الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي

طلبة ماستر–السداسي الأول

وحدة القانون العام الداخلي

إعداد:الدكتور/حسين بلحيرش

العام الدراسي2015-2016

مقدمـة:

يشمل التنظيم القضائي:مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم من المعاونين الآخرين،وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل،أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة1965،والذي كرس وحدة القضاء،واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية(القضاء العادي والقضاء الإداري)، لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية، أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري.

وقد أدى ذلك إلى ظهور توجهات جديدة، ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري، كالقانون الأساسي للقضاء،والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،وإلغاء الأمر رقم65-278 بصدور القانون العضوي رقم05-11 والمتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري،وقد نص هذا القانون في المادة 2 منه على:"أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع"، وسنتطرق لهذه الأجهزة من خلال المباحث التالية:

المحور الأول:المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي:

تقوم مختلف النظم القضائية على مبادئ متماثلة،تناولها المشرع الجزائري في المواد من3 إلى11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،يقتضي التعرض لها،قبل التعرض للأجهزة القضائية.

البند الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية:

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

الفقرة الأولى:مفهوم مبدأ استقلال القضاء:

يقتضي تحديد مفهوم هذا المبدأ،التعرض لتعريفه لغة واصطلاحا،ثم التعرض لتعريفه عند الفقهاء وشراح القانون.

النقطة الأولى:معنى القضاء لغة واصطلاحا:

القضاء لغة: هو الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلا لنزاع،وهو المعنى الوارد في قوله تعالى:"إذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون".[1]

والقضاء اصطلاحا:هو إلزام الغير بأمر لم يكن لازما قبله، والقضاء يشبه الأداء،والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت، أو هو فض الخصومات على وجه مخصوص،وعرفه بعض الفقهاء بأنه:"قول ملزم يصدر عن ولاية عامة".[1]

---

[1]) سورة يونس، الآية:47.

النقطة الثانية:مفهوم استقلال القضاء عند شراح القانون:

يقوم مبدأ استقلال القضاء عند شراح القانون على مفهومين:الأول شخصي،والثاني موضوعي.

المفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء:يقوم على توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص،وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط،ولتحقيق ذلك حرصت التشريعات المعاصرة على توفير قدر من الضمانات الوظيفية تكفل استقلالهم،كجعل اختيارهم للوظيفة بيد السلطة القضائية،وعدم مسئولية القاضي تأديبيا عن أخطائه المهنية،وجعل ترقيته أو راتبه بيد السلطة القضائية.[2]

والمفهوم الموضوعي لمبدأ استقلال القضاء:وجوب استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية،وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية،تتعلق بتنظيم السلطة،وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات،وذلك بتحويل الاختصاص بالفصل فيها لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية،أو المجالس التشريعية،أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارة،واعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.[3]

الفقرة الثانية: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

النقطة الأولى: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية:

تم النص على هذا المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[4] ومجموعة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي نصت على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية،وفي أن تكون الأحكام قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، [5] وفي الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1978،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،والميثاق العربي لحقوق الإنسان،وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية سنة1990 الذي نصت المادة 19 منه على أن نصوصه مستمدة من المبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام1789، وبذلك فهو مفهوم يعكس توجهات الفكر الغربي الليبرالي القائم على نظرية الحقوق الطبيعية.[6]

---

[1]) الجرجاني علي بن محمد الشريف،كتاب التعريفات،بيروت:مكتبة لبنان،1985،ص185.وانظر:محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية،القاهرة:دار النهضة العربية(بلا إشارة للتاريخ).نقلا عن:سالم روضان الموسوي،مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العرقية،بحث منشور بتاريخ:2013/05/18 على شبكة الانترنيت-موقع:(http://ar.jurispedia.org/index.php).

[2]) خالد الكيلاني،استقلال القضاء:ضرورته ومفهومه ومقوماته،،مقال منشور بتاريخ2008/06/09 على الانترنيت موقع:(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp).وانظر:سالم روضان الموسوي،المصدر نفسه،ص2.

[3]) سالم روضان الموسوي،المصدر نفسه،ص2.

[4]) نص الاتفاق منشور في مؤلف الدكتور محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول: الوثائق العالمية،القاهرة:دار الشروق،الطبعة الثالثة2006،ص25.وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89/67 المؤرخ في1989/05/16،(ج.ر)،العدد20،الصادر بتاريخ1989/05/17.

[5]) البند(6-5) من مجموعة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المعقود في ميلانو من16 أغسطس إلى أيلول 1985،وأقرت بقراري الجمعية العامة40-32 المؤرخ في29 نوفمبر1985 و40-146 المؤرخ في29ديسمبر1985،والمنشورة في مؤلف: الدكتور محمود شريف بسيوني،المصدر نفسه،ص746.

[6]) وثائق منشورة في مؤلف الدكتور محمود شريف بسيوني،المجلد الثاني:ص39-54-203-379-509.وانظر: الدكتور حسن ملحم،محاضرات في نظرية الحريات العامة.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،(بلا إشارة لتاريخ النشر)،ص29.والدكتور عمار بوضياف،(مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية).مقال منشور بمجلة نشرة القضاة،تصدرها وزارة العدل بالجزائر(مديرية البحث)،العدد49،سنة1996،ص73.

النقطة الثانية: مبدأ استقلال القضاء في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

على الرغم من أن العديد من الدساتير الوطنية للدول،لم تعط للسلطة القضائية أي وصف،[1] فان البعض من هذه الدساتير قد اعتبرت القضاء مجرد وظيفة،[2] فيما أن البعض منها وصفت القضاء بأنه هيئة قضائية،[3] وبهذا فهي لا تعد سلطة،[4] وبعضها اعتبر القضاء سلطة عامة مستقلة،على النحو الوارد في المادة 2 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،والمادة 7 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[5]

البند الثاني: مبدأ احترام حق الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع،من أهم الحقوق التي اهتمت بها دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

الفقرة الأولى:مفهوم الحق في الدفاع:

النقطة الأولى:مفهوم الحق في الدفاع لغة واصطلاحا:

الحق في اللغة:ورد الحق في اللغة بمعان كثيرة،منها:الثبوت والوجوب،[6] ومنه قوله تعالى: "وعد الله حقا"[7] وبمعنى الحظ والنصيب كقوله تعالى:"والذين في أموالهم حق معلوم،للسائل والمحروم".[8]

والحق في الاصطلاح: يختلف تبعا للاتجاهات الفقهية،فأصحاب نظرية الإرادة، أمثال(سافيني) عرفوا الحق بأنه:"قدرة أو مكنة أو سلطة إرادية يمنحها القانون لشخص ما"،فيما أن أصحاب نظرية المصلحة أمثال (أهرنج)،عرفوا الحق بأنه:"مصلحة يحميها القانون"، أو هو:"صلة أو رابطة قانونية واختصاص شخص من الأشخاص على سبيل الاستئثار بمركز قانوني ممتاز"، أو هو:"الاستئثار بشيء أو بقيمة يحميه القانون"،أو أنه:"قدرة على السلوك بصورة معينة، يمنحها القانون ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها".[9]

---

[1]) من هذه الدساتير دستور الجزائر لعام1963، ودستور الأردن لعام 1962،ودستور ليبيا لعام1969.نقلا عن:بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة2005،ص72.

[2]) الأمر رقم97/76 المؤرخ في1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجزائر لعام1976،عدد94.

[3]) ومنها دستور فرنسا لعام1958، ودستور تونس لعام1959،ودستور المغرب لعام1992،ودستور العراق لعام1970. نقلا عن:بوبشير محند أمقران،المصدر نفسه،ص72 و73.

[4]) سالم روضان الموسوي،مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العرقية،مرجع سابق،ص2-3.

[5]) المادة138 من دستور1996،إصدار:وزارة العدل،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية1998. والمادة2 من القانون رقم01/98 المؤرخ في1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. والمادة7 من القانون رقم11/4 المؤرخ في2004/09/06 التضمن القانون الأساسي للقضاء.منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا،العدد الأول2003،ص512.

[6]) محمد فريد وجدي،دائرة معارف القرن العشرون،بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،1971 المجلد الثالث،ص465.

[7]) سورة النساء، الآية:122.

[8]) سورة المعارج، الآيتان:24-25.

[9]) مجمع اللغة العربية،معجم القانون،القاهرة:الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،طبعة1999م،ص83.والدكتور رمضان أبو السعود،شرح مقدمة القانون المدني:النظرية العامة للحق،الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،1999، ص19-33.والدكتور حسن كيرة،المدخل لدراسة القانون،القسم الثاني:النظرية العامة للحق،بيروت:مكتبة مكاوي، 1977،ص523.والدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بيروت:مكتبة مكاوي 1975،ص468.

أما لفظ الدفاع لغة:يعني الرد،ومن هذا المعنى قوله تعالى:"أن الله يدافع عن الذين آمنوا أن الله لا يحب كل خوان كفور"،[1] أي رد الكفار عن المؤمنين على النحو المذكور في الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي، [2] أو معنى الإزالة بقوة، ومن هذا المعنى قوله تعالى:"ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض"،[3] وقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم"،[4] أي المنتصر لعشيرته بالحق.

ولفظ الدفاع اصطلاحا:يطلق بمعنى عام على:"إجراءات تصدر عن الخصم أو ممثله دحضا للادعاء الموجه إليه، وتتكون من دفوع وطلبات ومرافعات"، ويطلق بمعنى خاص،على:"حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، أو على:"مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه"، أو على:"تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه،ويستوي أن يكون في هذا الصدد منكرا مفارقته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها".[5]

النقطة الثانية: مفهوم الحق في الدفاع عند شراح القانون:

هناك مفهومان لحق الدفاع أحدهما واسع والثاني ضيق.

المفهوم الواسع لحقوق الدفاع:ذهب جانب من الفقه الغربي،أمثال(أوذان)،إلى القول بأن حقوق الدفاع تبدأ منذ رفع الدعوى إلى غاية الحكم فيها،وهي تشمل العلم ببدء الإجراءات،وإعلان التكليف بالحضور،والالتزام بتمكين الخصوم من تقديم المذكرات،وممارسة حق الطعن في الأحكام،[6] وذكر(بوكارا) بأن حقوق الدفاع تشمل ممارسة حق التقاضي،والاستعانة بمحام،وحيدة القاضي واستقلاله،وتمكين المتقاضين من تقديم وسائل الدفاع وأدلة الإثبات،والحق في المواجهة المتضمن للحق في الاطلاع والعلم بكافة إجراءات التقاضي،وتسبيب الأحكام القضائية،وعلنية المحاكمة،وكفالة حرية الدفاع،والحق في الطعن في الحكم القضائي.[7]

المفهوم الضيق لحقوق الدفاع:يرى أنصار هذا المفهوم الضيق،بأن الحق في الدفاع يقتصر على الحق في المواجهة، والاستفادة من الفرص المتاحة للخصم في تقديم وسائل الدفاع أمام قضاء محايد،[8]

---

[1]) سورة الحج، الآية:38.

[2]) القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر:الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،بيروت:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى2006، الجزء الرابع عشر،ص405.

[3]) سورة البقرة، الآية:251.

[4]) الأزدي أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،صيدا:المكتبة العصرية،(بلا إشارة لتاريخ الطبع)،،الجزء الرابع:باب في العصبية،حديث رقم5120، ص332.

[5]) مجمع اللغة العربية،معجم القانون،مرجع سابق،ص318.والدكتور حسن محمد علوب،استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن،أطروحة دكتوراه،القاهرة:دار النشر للجامعات المصرية،1970،ص71. والدكتور هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة:دار النهضة العربية،1989،ص138.والدكتور حسن صادق المرصفاوي،ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية،الإسكندرية:مطبعة محرم بك،1970،ص92.

[6]) MOTULSKY, Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle, Le respect des droits de la défens en proc- civ, Ecrites . Op. Cit. No, 13 : 30,p. 78-84.

- ODENT, Les droits de la défense, études et documents (E.D.C.E) 1956,N.76,p.55.

[7]) BRUNO BOCCARA, La procédure dans le desordre le desert du contradictoire, J.C.P.Proc, 1981, 3004, No.20.

[8]) CHAUDET, Thé.pric, p.387.

وأن يمكن من تقديم دفوعه وملاحظاته،[1] وقد لا تكون لمثل هذه الاختلافات الفقهية أية أهمية،بالنظر لكون المفهومين:الواسع والضيق يتفقان على أن حق الدفاع هو مجموعة المكنات التي خولها النظام القانوني للشخص للدفاع عن نفسه أم القضاء،كما أن اهتمام القانون الوضعي بهذا الحق،واعتباره مبدأ من المبادئ العامة للإجراءات،يرجع لكونه مبدأ ضروري لكفالة مبدأ المساواة بين الخصوم،وضمان حسن سير العادلة.[2]

الفقرة الثانية: مبدأ حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

النقطة الأولى:مبدأ حق الدفاع في المواثيق الدولية:

كثيرة هي المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية التي نصت على حق الدفاع،أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،واتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي،[3] حيث نصت على العديد من الضمانات التي تكفل حماية حق الدفاع لاسيما في مجال المحاكمات الجزائية،[4] وهي بهذا تكون قد أقرت بحق الأشخاص في الحصول على المشورة القانونية،وعلى المساعدة في توكيل المحامي الذي يختارونه وإفساح المجال للمحامي في زيارة المتابع المحبوس،وإمداده بالاستشارة القانونية التي يطلبها ومن دون مراقبة وبسرية.

النقطة الثانية:مبدأ حق الدفاع في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

يتميز حق الدفاع بأنه مبدأ من المبادئ العالمية التي تم اعتمادها كضمان من ضمانات المتقاضي،التي انعكست على دساتير الدول كالمادتين33 و151 من دستور الجزائر لعام1996،فنصت على أن:"الحق في الدفاع معترف به،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"،[5] والمادة(69) من الدستور المصري التي نصت على أن:"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول،ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"،[6] والمادة(19) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) التي نصت على أن:"حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، لكل فرد أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".[7]

---

[1]) CHAUDET, Thé.pric,N,590,p.393.

[2]) أحمد طلال عبد الحميد،حق الدفاع في نطاق التأديب الإداري،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي-مجلة فصلية،السنة الرابعة-العدد الثاني، (نيسان،أيار،حزيران)،2012،ص2.وانظر:سعيد خالد علي الشرعبي،حق الدفاع أمام القضاء المدني-دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، السنة الجامعية1997،(بلا إشارة لمكان ودار النشر)،ص27.

[3]) المادة11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.والمادة14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا.والمادة8 من لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والمادة7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.والمادة5 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

[4]) أحمد طلال عبد الحميد،حق الدفاع في نطاق التأديب الإداري،مرجع سابق،ص8.

[5]) المادتان 33 و151 من دستور الجزائر لعام 1996.

[6]) د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية.رسالة دكتوراه،(بلا إشارة لدار ومكان وتاريخ النشر)،ص621).

[7]) الفقرتان الرابعة والسادسة من المادة 19 من دستور العراق لسنة2005.منشور بتاريخ2015/09/15 على شبكة الانترنيت-موقع:(http://www.adilabdalmahdi.com/dstoor.htm)

وقد انعكست هذه النصوص الدستورية على التشريعات الوطنية للدول،حيث المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم،[1] والمادة18 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أن:"للخصوم الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم إلا في الحالات التي يكون فيها التمثيل إجباريا"،[2] ونصت المادة42 من قانون المسطرة المدنية المغربي،على أنه:"يمكن لقضاة المحاكم الابتدائية عقد الجلسات في كل الأيام...يحضر الأطراف في اليوم المحدد بالاستدعاء شخصيا أو بواسطة وكلائهم"،[3] ونصت المادة 72 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، على أنه:"في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين".[4]

البند الثالث: مبدأ المساواة:

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحاكم حجز الزاوية في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،[5] يقتضي التعرض لمفهومه،وموقف القانونين الدولي والداخلي منه.

الفقرة الأولى: مفهوم المساواة وعدم التمييز لغة واصطلاحا:

النقطة الأولى: تعريف المساواة وعدم التمييز في اللغة:

لفظ المساواة في اللغة:ورد تارة بمعنى الاستقامة والاعتدال،وفي التنزيل العزيز:"الذي خلقك فسواك فعدلك"،[6] وتارة بمعنى تولي الملك،أو بمعنى التماثل والتعادل في الأشياء، وهذا المعنى الأخير هو المعنى المستعمل والمقصود في القوانين الداخلية والدولية،الذي يجب على الدولة ضمان التمتع به لكل فرد،بالقدر المضمون لغيره، ومن دون تمييز لأي سبب كان، تحت طائلة انتهاكها لهذا المبدأ.

أما لفظ التمييز في اللغة:فقد ورد بمعنى العزل والفرز،وفي التنزيل الحكيم:"وامتازوا اليوم أيها المجرمون"،[7] ويستعمل للدلالة على التفريق،نحو قوله تعالى:"ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب"،[8] وله معنى ايجابيا القصد منه الاعتدال والاستقامة،والتعادل والتماثل بين الأشياء والأمور،ومنه التعادل والتماثل بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة، على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،منها تلك المتعلقة بالحقوق القضائية.

النقطة الثانية: تعريف المساواة في الاصطلاح:

يتوقف تعريف المساواة اصطلاحا على التفريق بين المساواة الطبيعية والاجتماعية والقانونية.

---

[1]) المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) المادة18 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،نقلا عن:الدكتور سعيد خالد علي الشرعبي،حق الدفاع أمام القضاء المدني،دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه، السنة الجامعية1997،(بلا إشارة لمكان ودار النشر)،ص594.

[3]) د.عطاء الله الأزهري،القانون رقم 447-47-1 المتضمن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل بموجب القانون رقم 00-15 والقانون رقم00-85 والقانون رقم01-48 والقانون رقم02-19،الدار البيضاء:منشورات مؤسسة ايديسوفت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،2006،ص37.

[4]) حمادة محمد يوسف،قانون المرافعات المدنية والتجارية.القاهرة:البدراوي للتوزيع،2006،ص38.

[5]) د.حسن ملحم ،محاضرات في نظرية الحريات العامة،مرجع سابق،ص47.

[6]) سورة المطففين، الآية :(7).

[7]) سورة يس،الآية:58.

[8]) سورة آل عمران، الآية:179.

المعنى الاصطلاحي للمساواة الطبيعية: ليس ثمة أي تعريف اصطلاحي للمساواة الطبيعية بين الأفراد،لأن الناس خلقوا متفاوتين خلقا (بفتح الخاء) وخلقا(بضم الخاء)،فهم مختلفون وغير متساوين،في التكوين،وفي الشكل واللون،وفي العقل والذكاء،كما أنهم متمايزون في القوة،والجمال،والصحة، والعمر، والأخلاق،والميول والطبائع،[1] وبذلك فلا وجود لمساواة بين الناس في عرف الطبيعة،إلا من حيث بعض التكوين في الغرائز الفطرية.[2]

المعنى الاصطلاحي للمساواة الاجتماعية:لا يوجد أي تعريف اصطلاحي للمساواة الاجتماعية بين الأفراد لأنهم درجات،فنجدهم مختلفون في نوع العمل،وفي طرق الكسب والمعيشة،وهم متمايزون في الحياة العائلية والزوجية،وفي المعاملات والعبادات،وعلى ذلك فلا وجود لمساواة في أعراف الحياة الاجتماعية وتقاليدها، التي تبقى مختلفة ومتميزة بين فرد وآخر.

المعنى الاصطلاحي للمساواة القانونية:يقصد به تمتع الفرد بنفس الحقوق والحريات العامة الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما ونوعا بالقدر المقرر للآخرين،[3] وقد يعني:"المساواة القانونية أو الشكلية أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة"،[4] وبهذا فلا ينصرف المعنى الاصطلاحي للمساواة إلى التعبير عن المساواة الفعلية،بل أنه يعبر عن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة لجميع الأفراد.

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

النقطة الأولى: مبدأ المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية:

تم النص على مبدأ المساواة في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والاتفاقية الأوربية لحقوق لإنسان وحرياته الأساسية التي نصت على كفالة الحقوق الواردة بها لجميع الأفراد دون تمييز،ومنه فلفظ المساواة وعدم التميز في القانون الدولي لحقوق الإنسان،يؤدي معنيين،الأول سلبي ينطوي على الذم والتحقير،والثاني ايجابي ينطوي على المدح والتفضيل.

النقطة الثانية:مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

تم النص على المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات،في جميع دساتير مختلف دول العالم،منها الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور1963 وانتهاء بدستور1996،حيث المادة 29 من هذا الأخير نصت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون،وهو نص انعكس على المستوى التشريعي،حيث المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.[5]

---

[1]) شحاتة أبو زيد شحاتة،مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية،(بلا إشارة لتاريخ ودار النشر)،ص129.

[2]) د.صبحي محمصاني،أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة،1979،بيروت:دار العلم لملايين،ص250.

[3]) شحاتة أبو زيد شحاتة،مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق،ص32.

[4]) د.محمد يوسف علوان،والدكتور محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان.الجزء الثاني:الحقوق المحمية. عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007،ص45.

[5]) المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.والفقرة(1) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.والمادة 09 من الاتفاقية الأوربية لحقوق لإنسان وحرياته الأساسية.والمادة 29 من دستور الجزائر

وإعمالا لهذه النصوص فمبدأ المساواة،يقتضي إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضيات هذا المبدأ توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها،وتوحيد القانون الواجب التطبيق على القضايا المماثلة،كما أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى.

البند الرابع: مبدأ حق التقاضي:

يعتبر حق التقاضي من المبادئ المهمة والحيوية التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء،بما ينطوي عليه من الحق في ضمان المحاكمة العلنية العادلة،يقتضي تحديد مفهومه ومصادره.

الفقرة الأولى:مفهوم حق التقاضي:

النقطة الأولى:تعريف حق التقاضي لغة واصطلاحا:

التقاضي لغة:يعني القطع والفصل،أو معنى العقد والمعاهدة والاتفاق،[1] أو معنى اقتضاء الدين،[2] أو معنى الإخطار والتنبيه بتنفيذ أمر ما وإلا طلبه إلى القضاء لمحاكمته،[3] وبتطور فكرة الدولة، أصبح يعني أن ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها،عن طريق قبول الدعوى من أي شخص طبيعي أو معنوي:عام أو خاص،بما في ذلك الدولة بوصفها شخص معنوي عام.[4]

والتقاضي اصطلاحا:يتعدد تعريفه بتعدد خصائصه،فبالنظر لكونه حقا فرديا يعرف بأنه:"حق من الحقوق الفردية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه فردا في المجتمع"، وبالنظر لكون حق التقاضي حقا إجرائيا، فهو يعرف بأنه:"حق الشخص في اتخاذ الإجراء الذي يتطلبه القانون لرفع الدعوى"،وبالنظر لكونه حقا من حقوق الإنسان،فهو يعرف بأنه:"حق من الحقوق الأساسية التي يعترف بها للإنسان بوصفه كذلك،التي تقرها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان،كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1948،والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966".[5]

أما التقاضي عند الفقهاء وشراح القانون:فهو متعدد التعاريف،منها:"حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه،أو استرداده إذا سلب منه"،[6] وعند البعض الآخر فحق التقاضي يعني:"حق فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،عند تعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموما للمساس أو التهديد بالمساس،بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد".[7]

النقطة الثانية:مضمون حق التقاضي عند شراح القانون:

لعام1996.والفقرة(2) من المادة 3 من القانون رقم09/08 المؤرخ في02/25/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، العدد21.

[1]) جمال شهلول،حق التقاضي،مقال منشور في2013/07/10 بالانترنت:(http://droitdelhomme.blogspot.com).

[2]) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،الطبعة الرابعة1425هـ-2004م مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،ص743.

[3]) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة:عالم الكتب، الطبعة الأولى2008،ص1830.

[4]) أنس حسوني،مبدأ التقاضي بحسن وسوء نية،بحث منشور على الانترنيت-موقع:(www.majalah.new.ma).

[5]) مجمع اللغة العربية، معجم القانون،مرجع سابق،ص15 و314 و627.

[6]) د.سعدون ناجي القشطيني،شرح أحكام المرافعات،بغداد: مطبعة المعارف،1972،الجزء الأول،ص46-47.

[7]) عبد الله رحمة الله البياتي،كفالة حق التقاضي،عمان:الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،2002،ص13.

يتنازع مضمون حق التقاضي مفهومان:الأول واسع، والثاني ضيق.

المضمون الواسع لحق التقاضي:يقوم هذا المفهوم على فكرة تحصين حق التقاضي،حتى لا يستخدم الخصم سيء النية نظرية التعسف في استعمال الحق كوسيلة لطلب التعويض من خصمه،[1] ودعا جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى الأخذ بمفهوم ضيق للخطأ لإقرار التعسف في استعمال حق التقاضي،كالاكتفاء بتوافر قصد الإضرار بالغير،فيما دعا جانب آخر إلى ضرورة تطبيق هذه النظرية عند ممارسة حق التقاضي بصفة احتياطية، حتى لا يتخذ الخصم سيء النية ذلك ذريعة لتهديد من يلجا إلى القضاء، فيترك المدعي دعواه خوفا من مطالبة الخصم بالتعويض،[2] وتطبيقا لهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز العراقية، بأنه:"لا يلزم بالضمان إذا استعمل الخصم حق التقاضي،الذي أجازه له القانون، استنادا لأحكام المادة السادسة من القانون المدني".[3]

المضمون الضيق لحق التقاضي:يرى هذا المفهوم أنه لا حصانة للخصم تجاه نظرية التعسف في استعمال الحق،لأن مناطها هو استعمال حق التقاضي على نحو غير مشروع،وأن تطبيق هذه النظرية على حق التقاضي من شأنه أن يضبط حسن استعماله على نحو صحيح،[4] لأن طبيعة هذا الحق لا تتعارض مع تطبيق الضوابط الموضوعية لنظرية التعسف في استعمال الحق،خاصة وأن المصلحة بوصفها أحد مبررات استعمال حق التقاضي،هي الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها هذه النظرية.[5]

والواقع أن العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة،قد أخذت بهذا المفهوم الضيق لحق التقاضي،منها الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية المغربي،الذي نص صراحة على أن:"كل متقاض يجب عليه ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية"، كما ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بمفهوم ضيق لحق التقاضي،تأسيسا منه على أن هذا الفصل يقرر إلزام كل متقاضي أن يباشر هذا الحق بحسن نية،سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في مركز أي منهما.[6]

الفقرة الثانية:مبدأ حق التقاضي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

تم النص على مبدأ الحق في الدفاع في كل من القانونين الدولي والداخلي.

النقطة الأولى:مبدأ حق التقاضي في المواثيق الدولية:

حرصت كل الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان:العالمية منها والإقليمية على تأكيد هذا المبدأ،منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،[7] حيث نص كل منها على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم

---

[1]) الدكتور عزمي عبد الفتاح عطية،نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى،القاهرة:دار النهضة العربية،1990،ص244.

[2]) د.رمزي يوسف،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة:دار النهضة العربية،1961،ص124.

[3]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم3564 الصادر بتاريخ1998/11/26 عن الهيئة التمييزية الاستئنافية،منشور في مجلة العدالة،العدد الأول، السنة الثانية،بغداد 2000،ص143 وما بعدها.وانظر أيضا:الدكتور نواف حازم،والسيد علي عبيد،المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،المجلد(12)، العدد(44)، السنة(2010)،هامش رقم 03،ص106.

[4]) د.أحمد السيد صاوي،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،القاهرة:دار النهضة العربية،2004،ص190.

[5]) قرار محكمة التمييز العراقية رقم263 الصادر بتاريخ2005/03/14،هيئة مدنية أولى 2005.نقلا عن:الدكتور نواف حازم، والسيد علي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية،مرجع سابق،هامش رقم 01،ص108.

[6]) نادر بياض،مبدأ التقاضي بحسن نية....،مرجع سابق،ص3.

[7]) المادة08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية،وهي نصوص الدولية قد أضفت على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء الطبيعي بعدا عالميا،وهو حق لا يمكن أن يتحقق،ما لم يتمتع به الشخص وعلى قدم المساواة مع الآخرين،باعتباره من أهم حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر.

النقطة الثانية: مبدأ حق التقاضي في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

تم النص على هذا الحق في العديد من الدساتير منها دستور الجزائر لعام1996،الذي نص على أن القضاء في متناول الجميع ويجسده احترام القانون...، وعلى أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية،[1] كما تم النص عليه في المادة 08 من الدستور البلجيكي لسنة1831،وفي المادة25 من الدستور الايطالي لعام 1947،وفي المادة 134 من الدستور الألماني لعام1949،فنصت على حق كل مواطن من المثول أمام قضاته القانونيين،ومحاكم الطوارئ غير مسموح بها،ولا يجوز للسلطة التشريعية إنشاء محاكم قضائية للنظر في مجالات خاصة.[2]

وعلى نفس النهج سارت معظم الدساتير العربية،فالمادة 68 من الدستور المصري لعام1971، نصت على أن:التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.."،[3] كما نصت المادة101 من الدستور الأردني لعام1953 على أن:"المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".[4]

وقد انعكس مضمون النصوص الدستورية على العديد من قواعد التشريع الإجرائي، كالمادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] ووفقا لهذا النص فلا يسأل الشخص عن ممارسته لحق التقاضي،متى اخطأ في رفع الدعوى،اللهم إذا ثبت تعسفه في رفعها،فانه يسأل عن ذلك استثناء ويتعرض حينها لعقوبة الغرامة،مع التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها للخصم.[6]

البند الخامس: مبدأ التقاضي على درجتين:

تثير دراسة هذا المبدأ جملة من المسائل،تدور حول سنده ومفهومه،وبيان مزاياه ومآخذه.

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته وأهميته:

النقطة الأولى: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين،أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداء،ثم يكون للمحكوم ضده الحق في الطعن فيه بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا،لتنظر القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون معا،[7] وتفصل فيها بقرار نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا،[8] لذلك فمتى أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما حاسما للنزاع،[9] فإن

---

[1]) المادتان140و 143 من دستور الجزائر لعام 1996.

[2]) الدكتور محمد كامل عبيد،حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان:(دعم وتعزيز استقلال القضاء)، المنعقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين22 إلى 24 فبراير2003،ص2-3.

[3]) أسامة أحمد شتات، الدستور المصري-النصوص الكاملة،المحلى الكبرى:دار الكتب القانونية،2004،ص22.

[4]) مركز بيروت للأبحاث والمعلومات،دساتير الدول العربية،بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص33.

[5]) المادة 03 من قانون الادراءات المدنية والإدارية.

[6]) المادتان247 و347 من القانون نفسه.

[7]) د.أحمد هندي،مبدأ التقاضي على درجتين،حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي،القاهرة:دار النهضة العربية للنشر،(بلا إشارة لتاريخ النشر)،ص3.

[8]) الدكتور أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، بيروت:مكتبة مكاوي، الطبعة الثانية، 1979،ص71.

[9]) الدكتور ناصر الشمايلة،مبدأ التقاضي على درجتين،مقال منشور بتاريخ2013/08/01 على شبكة الإنترنت-موقع:

سلطتها تنقضي بشأنه،لخروج الدعوى من حوزتها،ويصبح الحكم الصادر عنها حقا للخصوم لا يجوز لها إعادة النظر فيه،حسب القاعدة القانونية القائلة:"أنه ومتى أصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه".[1]

وعلى الرغم من أن مبدأ التقاضي على درجتين،يشكل بهذا المفهوم خروجا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه،فان النظام القضائي في الجزائر لم ينفرد وحده بضمانه، بل أنه مبدأ سائد في معظم النظم القضائية، التي أصبحت قوانينها الإجرائية، تتخذه كمبدأ من المبادئ العامة التي تقوم عليها،لما ترى فيه من كفالة وضمان حسن سير العدالة.[2]

النقطة الثانية:مبررات مبدأ التقاضي على درجتين:

يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى العديد من المبررات، يمكن إيجازها فيما يلي:

الأول: يتمثل في كون مبدأ التقاضي على درجتين يحقق فائدة مزدوجة،فهو يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية،من خلال رقابة المحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى،مما يدفع بقضاة المحكمة إلى توخي العدالة، ومن تم ايلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات الخصوم وصحة تطبيق القانون.

الثاني:أن مبدأ التقاضي على درجتين،إنما هو مبدأ من شأنه أن يتيح الفرصة للخصوم لتصحيح أحكام محكمة أول درجة،التي تكون قد صدرت عن خطأ أو جهل بالقانون أو عن تقصير في تطبيقه.

الثالث:أن مبدأ التقاضي على درجتين،يتيح الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى أمام المحكمة، في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالة القضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي إلى التوفيق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني،الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم.[3]

الرابع:أنه ومما يترتب عن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين،أن قرار محكمة الاستئناف، يصدر عن قضاة بعيدين عن موطن الخصوم وعن محل الخصومة،فيكونون بمنجى من تأثيراتهم.

وإذا كانت المبررات الثلاثة الأولى تبدو وجيهة، فان الأخير منها لا يصح الإدلاء به في الواقع،لأن القاضي يجب أن يكون دائما بعيدا عن أي شك وريبة،لأن الشك في نزاهته واستقامته لا يصلح أساسا لتبرير أي مبدأ قانوني،لأن التشكيك في نزاهة القاضي،هو أمر يجرده من أولى مؤهلات تولي منصب القضاء،وبذلك فانه لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه.[4]

الفقرة الثانية: مبدأ حق التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

النقطة الأولى: مبدأ حق التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية:

(http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.asp)

[1]) طارق بشير قفة،مبدأ التقاضي على درجتين-دراسة مقاصدية،بحث منشور بتاريخ2013/07/25 على شبكة الانترنيت-موقع:
(http://site.iugaza.edu.ps/tquffa/files).

[2]) الدكتور عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الإصدار الأول2006، والإصدار الثاني2007، ص49.

[3]) الدكتور عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية،مرجع سابق،ص49.

[4]) الدكتور أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية،مرجع سابق،ص72.

تمت كفالة هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،وفي مجموعة المبادئ الصادرة عن المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات المنعقد سنة1986 الذي أوصى لضمانه بعدة حلول،تمس القواعد الإجرائية المتعلقة بإنشاء محكمة تفحص الطعون قبل عرضها على المحكمة،وهي توصية مجسدة في النظام القضائي الجزائري في غرفة العرائض المنشأة على مستوى المحكمة العليا، وبالقواعد المتعلقة بتخصص المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا،وهي توصية مجسدة في النظام القضائي الجزائري بموجب المادة 51 من القانون المتضمن تنظيم المحاماة،[1] والمادتان 10 و538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن القواعد التي تم اقتراحها في هذا المؤتمر تلك المتعلقة باستحداث نظام تنقية الطعون لدى محكمة النقض،وتقليل فرص الطعن أمامها،وجعلها مقتصرة على القضايا التي تحتاج إلى توحيد التطبيق القضائي للقواعد القانونية،وبتطوير القواعد الإجرائية لضمان سرعة الفصل في القضايا،والتي يجب ألا تمس بالضمانات الإجرائية المتاحة لإعلان مبدأ سيادة القانون، أو تلك القواعد التي تكفل الحق في الدفاع، أو تضمن مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

النقطة الثانية: مبدأ حق التقاضي على درجتين ومآخذه في تشريعات الدول:

المبدأ العام في التشريع الجزائري،هو الأخذ بازدواج درجة التقاضي وأن محاكم الدرجة الأولى تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية،كما أن المحاكم الإدارية تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة،[3] ومن مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين،أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى،لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس التي تتولى الفصل فيها من جديد.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين،ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها،فالفقه الإجرائي قد اعترض بشدة على هذا المبدأ من عدة أوجه:

الأول:بالنسبة لزيادة النفقات: من حيث أن مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي،والبطء في الإجراءات،ومن تم إطالة أمد الخصومة،مع ما يترتب عنه من إرهاق للخصوم.

الثاني:بالنسبة لنوعية الحكم: من حيث أن هذا المبدأ لا يؤدي إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل أن حكم هذه الأخيرة، قد يكون أكثر مطابقة للقانون.

الثالث: بالنسبة للوقت: من حيث أنه وان كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب، فالحل الأفضل هو تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرة، بدلا من إضاعة الوقت وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى.

البند السادس:علانية المحاكمة:

---

[1]) المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.والمادة 17 من القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.(ج.ر)،عدد 53.والمادة 51 من القانون رقم 07/13 المؤرخ في2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.(ج.ر)،العدد55.

[2]) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى1999،دار الشروق،بيروت،ص800.

[3]) المواد 6 و33 و800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعد مبدأ علنية الجلسات،من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة،وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص،وهو بهذا يثير جملة من المسائل، تدور حول سنده ومفهومه، ومضمونه.

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ علانية الجلسات:

النقطة الأولى:تعريف مبدأ علانية الجلسات:

يقصد بمبدأ علانية جلسات التقاضي،أن الجهة القضائية تنظر القضية المعروضة أمامها،منذ بداية المرافعة فيها،وحتى النطق بالحكم،يجب أن يتم في جلسة علنية،كما يقصد بهذا المبدأ أن يؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء،ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه،من دعوى،ودفاع، وسماع شهود،ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها،[1] ومع ذلك فمبدأ علانية المحاكمات المدنية يتميز بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي:يعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات،والاطلاع على ما يدور فيها،والسماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة،وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي.

الثاني داخلي:ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة،وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها،وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء،سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

النقطة الثانية: مبدأ علانية جلسات التقاضي في كل من القانونين الدولي والداخلي:

تم تقرير هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي،بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وبالفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وعلى مستوى القانون الداخلي بموجب المادة144 من دستور الجزائر لعام 1996،والمادة07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن:"الجلسات علنية،ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة،والمادة 70 من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية السعودية التي نصت على أنه:"تكون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب.[2]

الفقرة الثانية:مضمون مبدأ علانية الجلسات وانتقاداته:

على الرغم من أهمية مبدأ علانية الجلسات، في تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، فكثيرا ما تعرض لبعض الانتقادات،وهو بهذا يحتاج إلى تحديد مضمونه فالانتقادات الموجهة له.

النقطة الأولى: مضمون مبدأ علانية الجلسات:

---

[1]) الدكتور ناصر بن محمد الجوفان،علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد5،محرم1421هـ،ص11.

[2]) الدكتور ناصر بن محمد الجوفان، علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية،مرجع سابق،،ص30-31.

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية التي كفلتها القوانين الإجرائية،وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات،دون تفرقة بين من يرغب في الاطلاع عما يدور في تلك المحاكمات،وبين من له مصلحة في أن يحاط علما بمقتضيات الدعوى، لذلك فالهدف منه يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية،تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها،ومع ذلك فثمة حالات قد يوجب القانون فيها بأن تكون جلسات المحاكم سرية،وحظر نشر ما يدور فيها.

فبالنسبة لسرية الجلسات:نصت معظم التشريعات الوطنية للدول على أن النظر في بعض المنازعات إنما يتم بغرفة المشورة،منها المادة871 من قانون المرافعات المصري قبل إلغائه بموجب القانون رقم01 لسنة2000،نصت على أن المحكمة تنظر مسائل الأحوال الشخصية في غرفة المشورة،[1] كما أن المادة239 من القانون المدني الفرنسي،والمادة861 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،نصت على أن قضايا الطلاق، ودعوى حقوق الزوجية القائمة بين الزوجين تنظر في غرفة المشورة،[2] وعلى خلافه فالمادة43 من قانون المسطرة المغربي،[3] نصت على أن تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، ويمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية،إذا استوجب ذلك النظام العام.

وبالنسبة لحظر نشر ما يجري في بعض الجلسات:فالمظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، ومع أنه يقتضي نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة:السمعية منها والبصرية،فالمشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها لاسيما ما تعلق بدعاوى الأحداث،والأحوال الشخصية،وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام،فالمشرع المصري قد حظر نشر التحقيقات والمرافعات التي تجري في قضايا الطلاق والزنا بموجب المادة193 من قانون العقوبات،كما أن المشرع الفرنسي حظر نشر ما يجري في قضايا الطلاق،والتفريق بين الزوجين،واثبات البنوة بموجب الفقرة الثالثة من المادة39 من قانون الصحافة الصادر سنة 1881.[4]

أما قانون الإعلام الجزائري،فنص على معاقبة من ينشر أو يبث أي خبر أو وثيقة يلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم،أو ينشر أو يبث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية،أو ينشر أو يبث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض،أو ينشر أو يبث صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى،تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد255 إلى263 و333 إلى342 من قانون العقوبات. [5]

النقطة الثانية: نقد مبدأ علنية الجلسات:

---

[1]) حمادة محمد يوسف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لآخر التعديلات.مرجع سابق،ص197.

[2]) kaiser Rapp Prèc ., p.514 ., raynaud, arl. Prèc., p.713.

-نقلا عن:الدكتور سعيد خالد علي الشرعبي،حق الدفاع أمام القضاء المدني،دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، مرجع سابق،هامش رقم01،ص702.

[3]) الدكتور عطاء الله الأزهري،القانون رقم447-47-1 المتضمن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات المدخلة، مرجع سابق،ص37.

[4]) kaiser, rapp. Prèc., p. 514.

-نقلا عن: الدكتور سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني،دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص702.

[5]) المواد 119 إلى 122 من القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام،إصدار الأمانة العامة للحكومة2012.

مع أن مبدأ علنية الجلسات يلعب دورا بالغ الأهمية في الرقابة على القضاء،فانه لم يسلم من النقد من عدة أوجه:

الأول: أن مبدأ علنية الجلسات يضر بالخصم،لاسيما في الحالة التي يكون فيها متهما، من حيث كونه يؤثر على مصالحه الشخصية مع الغير،طالما أن إعماله يؤدي إلى الكشف عن بعض شؤونه الخاصة، التي يرغب في إبقائها طي الكتمان.

الثاني: أن الجمهور وان كان يتمتع بحق حضور الجلسات،فانه لا يملك القدرة على الرقابة الفعالة على أعمال القضاء، لأن معظم أفراد المجتمع،لا يتمتعون بالخبرة والكفاءة القانونية،التي تمكنهم من ممارسة تلك الرقابة، وبذلك فمبدأ العلنية لا يمكنه أن يؤدي إلى ضمان العدالة الجيدة.

الثالث:أن مبدأ العلنية قد يؤدي إلى تضليل الرأي العام،على اعتبار وأنه يسمح لوسائل الإعلام من حضور الجلسات، فتتمكن من نشر تعليقات قد تكون مغرضة،وهي بذلك تحمل في طياتها تضليلا للرأي العام،كما أنها قد تلجا إلى تشويه الوقائع،وقد يؤثر ذل على رأي القضاة وقناعاتهم الشخصية، لاسيما عند ما يتطلب الأمر النظر في الدعوى عدة جلسات،ومع ذلك فان تلك الانتقادات تبقى قليلة الأهمية، بالنظر للفائدة الكبيرة للعدالة التي لا تتحقق إلا من خلال مبدأ العلنية لاعتبارات:

الأول: أن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالخصم في الدعوى، من مبدأ علنية الجلسات، تبقى مقبولة، كونها عبارة عن ضريبة للعدالة التي ينشدها، وبذلك فلا يعتد بتلك الأضرار.

الثاني:أن القول بنقص خبرة الأفراد وكفاءتهم القانونية،التي تمكنهم من ممارسة الرقابة على القضاء قول مردود، لأن العدالة ما هي إلا مرآة للأخلاق الاجتماعية،وبذلك فالمجتمع يعتبر قادرا على التمييز بين ما هو ظلم وما هو عدل،بصرف النظر عن توفر الكفاءة لبعض أو لكل أفراده من عدمها.

الثالث:أن الخشية من دور وسائل الإعلام في تضليل الرأي العام،والتأثير على قناعات القضاة، إنما هو أمر يمكن معالجته،من خلال حظر نشر ما يدور في بعض الجلسات،كقضايا الأحداث، وشؤون الأسرة، وبعض القضايا الجنائية والجنحية،وهو ما أخذت به معظم التشريعات في النظم المعاصرة.

الرابع: أن إقامة العدالة لا يتفق مع السرية التي تشكل مطية للتآمر، وبذلك فالعلنية تشكل خير ضمان لحسن سير العدالة من جهة، وحماية حقوق المتقاضين من جهة ثانية.

المحور الثاني:القضاة ومعاوني القضاء:

إذا كان القضاء يوصف بأنه سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية،فهي استقلالية يجب أن تكرس في التنظيم القانوني في الدولة،ومن بين قواعد هذا التنظيم تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي،وهي تتضمن بعدين متلازمين:الأول يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة، والثاني يتعلق باستقلال القاضي ومعاوني القضاء كأفراد.

البند الأول: القضاة:

تقتصر دراسة هذا المبحث على تعيين القضاة، والضمانات التي كلفها المشرع لفائدتهم من أجل تمكينهم من أداء واجبهم في مواجهة سلطات الدولة الأخرى والخصوم.

الفقرة الأولى: تعيين القضاة:

النقطة الأولى: طريقة التعيين:

يتم اختيار القضاة عن طريق التعيين،وهي الطريقة المتبعة في منظم التشريعات المعاصرة، مع أن بعضها قد أخذ مبدأ اختيار القاضي عن طريق الانتخاب العام،كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو التعيين الذي يتم بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. [1]

وإذا كان يعاب على هذا النظام،بأنه لا يكفل استقلال القضاء،فانه ومما يقلل من أهمية ذلك العيب،أن التعيين يتم بعد أخذ رأي الجهة المهيمنة على شؤون القضاء،وهي المجلس الأعلى للقضاء وذلك بالإضافة إلى أن القانون11/04 قد احتوى على نصوص قانونية كرست مجموعة من الضمانات،من شأنها أن تكفل استقلال القاضي بعد التعيين.

النقطة الثانية: شروط التوظيف:

من الشروط التي يتطلبها القانون للالتحاق بالوظيفة القضائية عن طريق المسابقة،تلك المتعلقة بأن يكون المعني حاملا للجنسية الجزائرية،ولشهادة الليسانس في الحقوق والشريعة الإسلامية،وأن يكون سنه23 سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر،والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية،وتوفر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة،ويمكن تعيين القضاة مباشرة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة،بناء على اقتراح من وزير العدل،وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،على ألا تتجاوز هذه النسبة 20 بالمائة من عدد المناصب المتوفرة،بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة، والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية،والذين مارسوا على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة 10 سنوات،وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا،الذين مارسوا فعليا ولنفس المدة على الأقل بهذه الصفة.[2]

الفقرة الثانية: ضمانات القضاة:

لقد أحاط المشرع القاضي بجملة من الضمانات القانونية،تكفل حمايته في مواجهة السلطات الأخرى العامة في الدولة،وفي مواجهة المتخاصمين،وحتى في مواجهة نفسه.

النقطة الأولى: ضمانات القاضي في مواجهة السلطات العامة:

متى ثبت أن ثمة أي تدخل من طرف أية سلطة في عمل القاضي،فان هذا الأخير لا يستطيع أداء وظيفته،لذلك أحيط بثلاثة ضمانات أساسية:

الأول:يتعلق بمبدأ استقلال القضاة كأفراد:فهو يضمن استقلال القاضي وحياده،وفضلا عن كونه مبدأ تشريعي فهو أيضا مبدأ دستوري،ومنه فان كان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على السلطة القضائية،عدم التدخل في أعمال السلطتين:التشريعية والتنفيذية، فانه يفرض في المقابل عدم تدخلهما في القضاء، إذ لا فائدة في القواعد المنظمة للإدعاء والتحقق والحكم،إن لم يكن القاضي يعمل بوحي من ضميره، ومن دون تدخل أية جهة كانت، ويترتب على هذا المبدأ،أنه لا يجوز لأعضاء الحكومة،التدخل لدى القضاة كما لا يجوز لأعضاء البرلمان بغرفتيه القيام بذلك.

---

[1]) القانون رقم 11/04 المؤرخ في2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57.

[2]) المادة 41 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الثاني:يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء:وهو مجلس يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا،ومن وزير العدل نائبا له، ومن رئيس المحكمة العليا والنائب العام لديها،مع 10 قضاة يتم انتخابهم من زملائهم،اثنان منهم من المحكمة العليا،واثنان منهم من مجلس الدولة،واثنان منهم من المجالس القضائية،واثنان منهم من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة،والاثنان المتبقيان من المحاكم العادية،على يكون أحدهما بالنسبة لكل جهة في الحكم والآخر في النيابة،إضافة الى6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء.

ويشارك في أعماله المدير المكلف بتسيير شؤون القضاء،وتدوم عضويتهم 4 سنوات غير قابلة للتجديد،على أن يحدد نصفهم كل سنتين،وينعقد المجلس في دورتين عاديتين في السنة،مع إمكانية عقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه،ولا تصح مداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.

ويختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات تعيين القضاة،ونقلهم وترقيتهم،وتأديبهم،وذلك عند الإخلال بواجبات الوظيفة،وعن كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب من جانب القاضي، كالتخلف عن الجلسات، والتأخير عن الفصل في الدعاوى بدون عذر،وإفشاء سر المداولات والتمييز بين المتقاضين، ومزاولة التجارة،والقرض من الآخرين،والتلفظ بالعبارات النابية وشراء الحقوق المتنازع فيها،والداخلة في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله فيها،ولا تثبت أي من هذه الأفعال،إلا بموجب محاضر تحرر من طرف مفتشي وزارة العدل،والتي كان يتعين أن تكون هذه المفتشية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وليس للوزارة،وهو التأديب الذي يمكن أن ينتهي بالعزل.[1]

الثالث: يتعلق بالحصانة من المحاكمة الجنائية:فعلى الرغم من أن القاضي يسأل جنائيا متى ارتكب جريمة، فانه لا يجوز القبض عليه وحبسه دون الحصول على إذن المجلس الأعلى للقضاء،[2] ومتى كلن ذلك فان متابعته جزائيا تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،وهي تقضي بوجوب إخطار النائب العام،ليتولى عرض الملف على غرفة الاتهام، فان رأت وجها للمتابعة أحالته إلى جهة قضائية غير التي يباشر فيها اختصاصاته،وأن الدعوى التأديبية في هذه الحالة لا تحرك إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا.

النقطة الثانية: ضمانات القضاة في مواجهة الخصوم:

أجازت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،رد القاضي عن نظر الدعوى،إذا كان لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،أو إذا وجدت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة بأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلائهم حتى الدرجة الرابعة،أو كان له ولزوجه و أصولهما وفروعهما خصومة مع أحد الخصوم،أو كان دائنا أو مدينا لأحدهم،أو سبق له وأن أفتى أو أدى شهادة في النزاع أو فصل فيه على مستوى محكمة أول درجة،أو سبق له وأن كان ممثلا قانونيا لأحدهما في الدعوى أو أحد الخصوم بصدد خدمته أو كان بينه وأحدهم عداوة شديدة،[3] ويتم الرد إما عن طريق تنحيه عن نظرها من تلقاء نفسه،أو تنحيته بطلب من الخصوم يقدم حسب الأوضاع المقررة للعرائض الافتتاحية.

---

[1]) المادة 3 وما يليها من القانون العضوي رقم12/04 المؤرخ في04/9/6 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.إصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.

[2]) المادة 30 من القانون رقم11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]) المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويخضع طلب رد القاضي عن نظر الدعوى، للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، ويجب أن يعرض على القاضي المطلوب رده،الذي يتعين عليه،أن يقرر كتابة في ظرف يومين موافقته أو رفضه للرد،وأن يجيب على أسباب الرد، وتتحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الرد،بتلك التي يعمل بها المدعى عليه، فان كان قاض بمحكمة انعقد الاختصاص لغرفة المشورة بالمجلس القضائي خلال مدة 8 أيام،وان كان المدعى عليه عضو بالمجلس القضائي، فالاختصاص ينعقد للمحكمة العليا،ويتعين أن يحكم على طالب الرد،الذي يخسر طلبه،بغرامة مدنية لا تجاوز ألف دينار وذلك من دون المساس بحق القاضي المطلوب رده في إقامة دعوى التعويض.

البند الثاني: أعوان القضاء:

أعوان القضاء هم:المحامون والمحضرون والموثقون وكتبة الضبط.

الفقرة الأولى:المحامون:

يعد المحامون من أهم أعوان القضاء،إذ أن المحامي هو شخص مثقف ثقاة قانونية،ينتمي إلى تنظيم مهني معين هو الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر،وهو يعاون القاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون،بما اكتسبه من معرفة قانونية،تمكنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضا منظما مع بيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع،[1] لذلك وضع القانون شروطا معينة لممارسة مهنة المحاماة،وحدد الأحوال الوجوبية التي يتعين فيها الاستعانة بمحام،كما وفر الضمانات التي تكفل استقلال المحامي في ممارسة عمله، وكذا واجباته المهنية التي تستوجب المساءلة.

النقطة الأولى: شروط ممارسة مهنة المحاماة:

تتمثل هذه الشروط في:أن يكون المترشح جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقية القضائية، وحائزا لشهادة الليسانس في الحقوق،أو في الشريعة الإسلامية عند معادلتها،أو دكتوراه دولة في الحقوق،وحائزا لشهادة الكفاءة المهنية المحاماة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،وغير مسبوق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،ويتمتع بصحة تسمح له بممارسة المهنة،وبعد أدائه لليمين القانونية،يقيد كمحام تحت التمرين ولفترة سنتين قابلة للتمديد،وبعد انقضائها ينهي تمرينه ويقيد في الجدول بصفته محاميا لدى المحاكم والمجالس القضائية،وبعد انقضاء10 سنوات أمام تلك الجهات،يقيد في جدول المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا،بقرار اعتماد يصدر عن وزير العدل بناء على طلب المعني وبمعية منظمة المحامين،وتتنافى مهنة المحاماة مع جميع المهن والوظائف الأخرى،ومختلف الأعمال التجارية باستثناء التدريس في الجامعات.[2]

النقطة الثانية: أحوال الاستعانة بمحام:

تعد مسألة الاستعانة بمحام في الأصل جوازيه،إلا أن القانون نص على وجوبيتها في أحوال:

---

[1]) الدكتور نبيل إسماعيل عمر،والدكتور أحمد خليل،قانون المرافعات المدنية والتجارية.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997،ص65.

[2]) المواد 27 و31 الى36 و41 و43 من القانون رقم13-07 المؤرخ في2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (ج.ر)،العدد55. والمادة 34 من نفس القانون07/13،والمادة 04 من النظام الداخلي للمهنة المحاماة الصادر بموجب قرار وزير العدل المؤرخ في1995/9/4.

الأولى:بالنسبة للتداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة،ومحكمة التنازع،لا تكون مقبولة إلا عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا،[1] لذلك فأي إجراء لا يكون مقبولا أمام هذه الجهات،إلا إذا كان كتابيا وموقعا من قبل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا.

الثانية: بالنسبة لحالات الاستعانة بمحام أمام المحاكم والمجالس القضائية:تنحصر هذه الحالات في القضايا الجنائية بالنسبة للبالغين،وقضايا الأحداث الجانحين،وقضايا فاقدي الأهلية وناقصيها،عند انعدام ولي أو وصي أو قيم يتولى شؤونهم،وقضايا المصاب بعاهة من شأنها التأثير على دفاعه عند صدور عقوبة بإبعاده،ولكل من يتمسك بمساعدته من طرف محام أمام جهات الحكم والتحقيق في قضايا الجنح،ولأرامل الشهداء ومعطوبي الحرب بالنسبة لكافة القضايا،ولكل مدع في قضايا النفقة والحضانة وللعامل في حوادث العمل والأمراض المهنية،ويتم التعيين بأمر من القاضي أو من مكتب المساعدة القضائية،بمعية ممثل منظمة المحامين. [2]

النقطة الثالثة: ضمانات المحامي:

للمحامي ثلاثة ضمانات في مواجهة السلطة العامة،وفي مواجهة موكله،وفي مواجهة نفسه.

الأول:يتعلق بضمانات المحامي في مواجهة السلطة والمحكمة:وبموجبه يتمتع المحامي بالاستقلال التام في مواجهة أية سلطة من سلطات الدولة،حيث يتمكن من القيام بعمله لفائدة موكليه،وضمان حقوق الدفاع عنهم كاملة،لذلك كفل القانون له جملة من الضمانات أهمها:[3]

أ) الإعفاء من المسؤولية الجنائية،مما يمكن أن ينسب إليه من جرائم السب والشتم والقذف، بسبب العبارات التي ترد في مرافعاته الكتابية والشفوية،متى اقتضى حق الدفاع استعماله لها.

ب) الحصانة من القبض والحبس في الحال:إذا وقع إخلال من طرفه بنظام الجلسة،فلا يجوز القبض عليه في الحال أو حبسه احتياطيا،بل يتعين على القاضي أن يحرر تقريرا يشعر فيه وزير العدل ليتولى إخطار اللجنة المختلطة للطعون، وفي انتظار صدور قرارها يهتم نقيب المحامين بمصالح الأطراف،ويتعين على المحامي إعلان انسحابه من القضية،وبالنسبة لأي تقصير آخر يحال المحامي أمام مجلس التأديب المختص.

ت) عدم جواز التحقيق إلا بمعرفة المنظمة:وبحسبه فلا يجوز التحقيق مع محام،إلا بمعرفة مجلس منظمة المحامين ممثلا في النقيب أو بمن ينوب عنه لحضور التحقيق،إذا كانت التهمة المسندة خاصة بعمل المحامي.

---

[1]) المادة10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) ويتشكل هذا المكتب على مستوى كل محكمة من:وكيل الجمهورية رئيسا،وقاض عينه رئيس المحكمة، وممثل لإدارة الضرائب، وممثل لنقابة المحامين،ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،وعلى مستوى كل مجلس قضائي من: لنائب العام رئيسا،وقاض يعينه رئيس المجلس القضائي،وممثل عن إدارة الضرائب، وممثل عن نقابة المحامين،وممثل عن المجلس الشعبي الولائي،وعلى مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة من:النائب العام رئيسا،ومستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة،وممثل عن إدارة الضرائب،ومحام مقبول لدى المحكمة العليا.أنظر:المواد 3 و25 إلى 28 من الأمر رقم71/57 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية،المنشور في مؤلف:منشور في مؤلف:الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1996،ص248.والمادة 11من القانون رقم07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]) المواد2 و6 و22 و23 و24 و25 و26 و28 من نفس القانون رقم07/13.والمادتان403 و571 من القانون المدني.

ث) عدم جواز تفتيش المكتب:لا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص، بحضور النقيب أو حضور من ينوب عنه،أو بعد إخطارهما قانونا، وكل تفتيش مخالف لهذه الإجراءات يقع تحت طائلة البطلان.

ج) ضمان الاحترام:على المحاكم والخصوم احترام المحامي، وعدم إهانته،وان تم ذلك يتعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 144 من قانون العقوبات.

الثاني: يتعلق بضمانات المحامي في مواجهة موكله:يخضع عقد الوكالة للأحكام العامة للنيابة في التعاقد الواردة في القانون المدني، وإلى الأحكام الخاصة الواردة في القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبموجبها فالمحامي يتمتع في علاقته مع موكله بشيء من الاستقلالية من عدة أوجه:

أ) حرية قبول ورفض التوكيل:للمحامي مطلق الحرية في قبول أو رفض الوكالة في الدعوى وفقا لاقتناعه،وله الحق في إنهائها على أن لا يكون ذلك في وقت غير لائق،وأن يبلغ موكله والجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى بالانسحاب.

ب) عدم الخضوع لرقابة الموكل: أن المحامي وفي الحدود التي يباشر فيها مهمته الفنية،كتقديم المشورة القانونية والمرافعات الشفوية والكتابية،فانه لا يخضع لرقابة موكله،بل أنه يعمل بصفة مستقلة عنه، وفقا لخبرته القانونية وأصول المهنة.

ت) الحق في الأتعاب:للمحامي الحق في الحصول على أتعاب عمله ضمن نطاق مهنته،وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي انتهت إليها المهمة الموكولة إليه،وأن عزله قبل انتهائها لا يحول دون تحصيله لهذه الأتعاب.

الثالث: يتعلق بضمانات المحامي تجاه نفسه:حرص المشرع على حماية المحامي حتى تجاه نفسه،ذلك أن المحامي قد تكون له مصلحة شخصية في الدعوى،وهو أمر يتعارض واستقلاليته، لذلك حضر عليه المشرع التعامل في الحقوق المتنازع فيها، كما لا يجوز له أن يترافع في الخصومات،التي تكون إحدى المؤسسات التي اشتغل بها طرفا فيها، وذلك لمدة سنتين من انتهاء عمله بها، ويحضر عليه تقديم أية استشارة،أو مساعدة قانونية لخصم موكله في النزاع ذاته أو أي نزاع مرتبط به،وذلك حتى لا يخضع بين مصالح متعارضة.

النقطة الرابعة: نظام التأديب:

من أجل المحافظة على أخلاقيات مهنة المحاماة،وضع المشرع نظاما جزائيا خاصا بتأديب المحامين،وذلك من أجل تجنيبه المساءلة التأديبية في غير موضعها، فيشكل ضغطا وتهديدا مستمرا له،مما يحول دون أدائه لمهمته،لذلك فان أخل المحامي بواجباته التي يفرضها القانون07/13،فانه يتعين مساءلته من طرف منظمة المحامين بحيث يقوم النقيب بتشكيل ملف تأديبي،يتم من خلاله سماعه حول المخالفات المرتكبة،وان ثبت أنها تصلح لإقامة الدعوى التأديبية،فانه يحيل ملفه على مجلس التأديب المشكل من 7 أعضاء وتحت رئاسة النقيب،الذي ينظر في الدعوى التأديبية،وذلك بعد سماعه لأوجه دفاع المعني شخصيا،أو ممن ينوبه للدفاع عنه.

ويتم النظر في الدعوى التأديبية في جلسات سرية،كما يتم النطق بالقرار الصادر فيها إما البراءة،و إما بإحدى العقوبات التي تتراوح بين الإنذار إلى غاية الشطب من الجدول في جلسة سرية،وتكون قرارات مجلس التأديب،قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة،الذي يفصل في الطعن

ابتدائيا ونهائيا،وهو الطعن الذي يجب أن يكون مسبوقا بطعن تدرجي إلي مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر.

الفقرة الثانية: الكتبة والمحضرون والخبراء والموثقون:

تعتبر الكتبة والمحضرون والخبراء من أعوان القضاء،حيث أن بعضهم موظفين عموميين، فيما أن البعض الآخر منهم قائمين بوظيفة عمومية .

النقطة الأولى: الكتبة:

لكل جهة قضائية(محاكم،مجالس،المحكمة العليا،محاكم إدارية،مجلس الدولة،محكمة التنازع) عدة كتبة يشكلون قلم الكتاب،وهو عبارة عن موظفين عموميين يعاونون القضاة في أداء مهمتهم إلى جانب قيامهم بتمثيل المحكمة في اتصالها بالمتقاضين،فالكاتب يحضر مع القاضي في الجلسات،وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير،ويتولى تحرير محضر بشأنها،يوقع منه ومن القاضي،كما يقوم كذلك بتوقيع النسخ الأصلية للأحكام،كما يتلقى كتاب الضبط صحف الدعاوى،وتحصيل رسومها وقيدها،وتسليم صور الأحكام والأوامر وغيرها،وقد ألزم المشرع كاتب الضبط، بأن يتولى إمساك سجل لدى المحاكم والمجالس القضائية،ويضع في أوائل كل ثلاثة أشهر قائمة عن النشاط القضائي للمحكمة، أو عن النشاط للمجلس القضائي عن تلك الفترة.[1]

وإذا كان هؤلاء الكتبة عبارة عن موظفين عموميين،فان توظيفهم يتم وفقا للشروط التي يخضع لها توظيف عمال مختلف المؤسسات والإدارات العمومية،[2] وأن أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومراسيمه التطبيقية هي التي تطبق بشأن شروط التوظيف وكيفيته،وهي التي تطبق أيضا بشأن ترقيتهم، وإجراءات تأديبهم حال ارتكابهم لأي خطأ من الأخطاء المهنية،وذلك إلى جانب حمايتهم من التعرض للضغط والتهديد والإهانة وغيرها،بما يوفر لهم الحماية والضمان لتأدية واجباتهم المهنية على أكمل وجه.

النقطة الثانية: المحضرون:

لا تختلف الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة المحضر القضائي عن غيرها من المهن ذات العلاقة،إذ يجب أن يكون جزائري الجنسية،وبالغ من العمر25 سنة على الأقل،وأن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق،أو في الشريعة الإسلامية،أو شهادة معادلة لها،وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،وغيرها من الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لإسناد مختلف الوظائف الإدارية في الدولة.

وتنحصر مهمة المحضر في القيام بإجراءات تبليغ المحررات والإعلانات والإشعارات التي تنص عليها النصوص التنظيمية،وتنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية القابلة للتنفيذ،وبذلك فهو يعد ضابطا عموميا يحتكر إعلان الأوراق القضائية وتنفيذها تحت مراقبة النيابة العامة،[3] ويحصل الديون المستحقة بالطرق الودية أو القضائية،ويقوم بالمعاينات والإنذارات غير المطلوب الرد عليها،[4] ويمكن استدعاءه للقيام ببعض الخدمات لدى المجالس القضائية،وهو بهذه الصفة يحضر الجلسات الرسمية

---

[1]) المادة 1 و3 من المرسوم رقم 162/66. المؤرخ في8 يونيو سنة1966 المتضمن أحداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم،منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق،ص160.

[2]) الأمر رقم03/06 المؤرخ في2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.(ج.ر)،عدد46.

[3]) المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.اصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى2006.

[4]) الفقرة 04 من المادة 12 من نفس القانون،والمواد310 الى312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعلنية،يقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس،[1] ويتولى حفظ أصول العقود التي حررها،ويقوم بنشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

النقطة الثالثة: الخبراء:

الخبير هو شخص يتمتع بثقافة عملية في تخصيص من التخصصات،لذلك تستعين به المحكمة في المسائل العلمية والفنية المندرجة ضمن تخصصه،متى كان مقيدا بجدول الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل،وان تم تعيين خبير غير مقيد وجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية قبل قيامه بالخبرة،[2] وقد يكون موظفا تابعا لإحدى الوزارات،كالخبراء العاملون في المخابر العلمية للشرطة،والعاملون في مصالح الطب الشرعي والعاملون في المخابر الكيميائية لمصالح الجودة وقمع الغش،وقد تلجأ أية جهة قضائية إلى الاستعانة بخبرتهم،سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، وذلك في ضوء المهام الموكولة إليهم من طرفها،ويعد المترجمون في حكم الخبراء.

النقطة الرابعة: الموثقون:

يعتبر الموثق ضابطا عموميا،يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها، وكذلك العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة،وذلك إلى جانب قيامه باستلام أصول جميع العقود والوثائق للإيداع،التي حدد لها القانون هذه الصيغة،أو التي يود حائزها ضمان حفظها،وهي المهنة التي يمارسها باسمه ولحسابه الخاص،كما يتولى تسجيل و إيداع وشهر العقود لدى الجهات الإدارية المختصة،وتعد كل معاملة أخضعها القانون للرسمية باطلة إذ لم يكن السند المتعلق بها محرر من طرف الموثق. [3]

وقد اشترط القانون لممارسة هذه المهنة،شروطا لا تكاد تختلف عن شروط المحضر القضائي، إذ يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية،ويبلغ من العمر25 سنة على الأقل،وأن يكون حاملا لشهادة جامعية في الحقوق،أو في الشريعة الإسلامية،ويحظر عليه تحرير أو استلام العقد الذي يكون هو طرفا فيه،أو ممثلا،لأحد أطرافه بأية صفة كانت،أو العقد الذي يتضمن أية تدابير لفائدته، أو العقد الذي يكون أحد أقاربه أو أصهاره أطرافا أو شهودا فيه،كما يحظر عليه القيام بأي عمل تجاري،أو مصرفي،أو تدخل في إدارة شركة أو القيام بالمضاربة لاكتساب وإعادة بيع العقار.[4]

المحور الثالث: أجهزة القضاء العادي:

تنحصر هذه الجهات القضائية في محاكم الدرجة الأولى:العادية منها والمتخصصة،والمجالس القضائية،والمحكمة العليا.

البند الأول: محاكم الدرجة الأولى:

تكون محاكم الدرجة الأولى إما عادية وإما متخصصة.

الفقرة الأولى:المحاكم العادية:

---

[1]) المادة 14 من القانون03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
[2]) المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[3]) المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق. إصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى2006.
[4]) المواد 15 إلى 17 من القانون 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988.

تم إنشاء هذه الجهات القضائية التي تحتل قاعدة الهرم القضائي في معظم دوائر القطر الجزائري سنة1965،[1] وتم تحديد مقراتها بموجب أمر سنة1997،[2] وقد أجاز المشرع سنة1998،[3] إمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات،وذلك بقرار من وزير العدل، بغرض تقريب القضاء إلى المواطن،يقتضي الإلمام بها تعريفها وبيان كيفية تشكيلها وتنظيمها.

النقطة الأولى: تعريف محاكم الدرجة الأولى:

عرفت المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم،محاكم الدرجة الأولى بالقول:"أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام،وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا"،[4] وعبارة (القانون العام) الواردة بهذا النص،تعني القانون المشترك،حسبما يظهر من النص الفرنسي،كما أن اسم (دعاوى الشركات) قد ورد بهذه الصيغة خطأ في النص العربي،لأن تعبير:(SOCIALES)المستعمل في النص الفرنسي،يعني الدعاوى الاجتماعية.[5]

وقد احتفظ قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفس التعريف،حيث المادة 32 منه نصت على أن:"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"،[6] ويكون المشرع قد احتفظ للمحاكم بولاية عامة، تكون بموجبها مخولة بالنظر في جميع المنازعات باستثناء الإدارية منها كمبدأ عام،مع انفراد بعض المحاكم المسماة أقطاب متخصصة دون سواها بالنظر في بعض المنازعات.

النقطة الثانية: تنظيم محاكم الدرجة الأولى:

يقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي:194 محكمة،مع أن عددها وحسب قانون التنظيم القضائي يقدر بحوالي214 محكمة،[7] وهذه المحاكم الجديدة لم تنصب بعد،وكل محكمة من هذه المحاكم تتألف من ستة إلى عشرة أقسام. [8]

أ) في المواد الجزائية: ثمة ثلاثة أقسام هي:

1) قسم الجنح:يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها،والتي يكون مرتكبوها بالغون،كما تنظر بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل

---

[1]) الأمر رقم278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي.
[2]) الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، بالجريدة الرسمية، عدد 15.
[3]) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم63/98 المؤرخ في1998/02/16 المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم11/97 المؤرخ في1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 10.
[4]) المادة 01 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،منشور في مؤلف: بيرتي، قانون الإجراءات المدنية في ضوء الممارسة القضائية-النص الكامل للقانون وتعديلاته،مدعم بالاجتهاد القضائي، الجزائر:منشورات بيرتي،طبعة2005-2006،ص1..
[5]) الدكتور مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثالث:نظرية الاختصاص،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص352.
[6]) المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[7]) الأمر رقم 11/97 والمرسوم التنفيذي رقم 03/98.
[8]) القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ1990/09/25 المتضمن تحديد أقسام المحاكم،المنشور بالجريدة الرسمية،عدد 58،معدل ومتمم بالقرار الصادر بتاريخ1994/04/01،المنشور بالجريدة الرسمية،عدد25،وبالقرار الصادر بتاريخ 1995/06/14،المنشور بالجريدة الرسمية،عدد08.

محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء قد لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر.

2) قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية،الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات،والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

3) قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا أي قصرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة،كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات،يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه،غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء،والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه،هو الذي يتولى الفصل فيها.

ب) في المواد المدنية: ثمة سبعة أقسام هي:

1) القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت،[1] أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء،أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ،ماديا كان أو قانونيا،[2] أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون،كمراجعة بدل الإيجار،وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية،عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء.[3]

2) القسم المدني: يختص هذا القسم بالفص في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض، ودعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها متى كانت غير عقارية.

3) قسم شؤون الأسرة: مع أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يحدد صلاحيات قسم شؤون الأسرة،فانه مخول بالفصل في قضايا الخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي،والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث،والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم،وهو يمارس كل هذه الصلاحيات بوصفه قاضي موضوع،[4] وأصبح رئيس هذا القسم يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن.[5]

---

[1]) الدكتور بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري.مرجع سابق، ص286.

[2]) المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]) المواد173 و176 و194 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالأمر رقم96-27 المؤرخ في09-12-1996،الجريدة الرسمية،عدد77،إصدار الأمانة العامة للحكومة2007.

[4]) المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]) المادة 57 مكرر من القانون رقم84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير2005،الجريدة الرسمية،العدد15،والموافق عليه بالقانون رقم05-09 المؤرخ في04 ماي2005،الجريدة الرسمية،العدد43.

4) القسم الاجتماعي:ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال،وكل نزاع يترتب عن ممارسة حق الإضراب،ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،[1] كما أصبح رئيس هذا القسم،مخولا ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير استعجالي وقتي أو تحفظي،يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل.[2]

5) القسم العقاري:يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية،كحق الملكية،والحيازة والتقادم المكسب،والملكية المشتركة والشائعة،والشفعة والهبة والوصية،والقسمة وتحديد معالم الحدود،والوقف،وإيجار السكنات والمحلات المهنية،والأراضي الفلاحية،ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهرة، ومقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية خواص،كما أصبح رئيس هذا القسم يتمتع بصلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل،أو في الحالات المنصوص عليها قانونا،بموجب أمر على ذيل عريضة،لا يتطلب المناقشة الوجاهية،يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.[3]

6) القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.[4]

7) القسم التجاري: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات التجارية،وعند الاقتضاء في المنازعات المسندة للقسم البحري،التي تخضع للقانون التجاري،وللقانون البحري، وللنصوص التشريعية الخاصة ذات الصلة بهما،باستثناء تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الأقطاب المتخصصة،ولرئيس هذا القسم صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت أو تحفظي،أو في الحالات المنصوص عليها قانونا، يرمي إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بشأنها.[5]

النقطة الثالثة: تشكيل وسير محاكم الدرجة الأولى:

يمكن النظر إلى تشكيل وسير المحاكم من زاويتين:

الأولى:تتعلق بتشكيل المحاكم:تتشكل من:رئيس المحكمة،ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، وأمانة ضبط.[6]

فرئيس المحكمة:أو نائبه الأكثر أقدميه عند وجود أي مانع لدى الرئيس،يتولى الإشراف على السير الحسن للمحكمة،ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام،أو تقسيمها إلى فروع،وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات،والقاضي المستخلف للمتغيب في أي قسم أو فرع، ويتولى بمساعدة وكيل

---

[1]) المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]) المادتان 500 و506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) المواد 511 إلى 517 و 523 من نفس القانون.
[4]) وباستثناء محكمة الطاهير فان هذا القسم تم إنشاؤه على مستوى محكمة:بني صاف، والغزوات، وارزيو، ووهران، ومستغانم، وتنس، وشرشال،وتيبازة، ودلس، وسيدي أمحمد، وتيقزيرت، وبجاية، وجيجل، والطاهير، والقل، وسكيكدة، وعنابة،والقالة، بموجب المادة5 مكرر1 من القرار الوزاري المؤرخ في1995/06/14 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في1990/09/25، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08.
[5]) المواد 32 و531 و536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[6]) القانون العضوي رقم11/05 المؤرخ في2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به،وله أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة،[1] كما يختص بالنظر في قضايا الاستعجال باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.

أما قضاة الحكم: فهم يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده،بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه،أو من طرفه هو والمساعدين أو المحلفين،أو من طرف القضاة المحترفين،أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في المرافعات،ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم وأمين الضبط،على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.[2]

وبالنسبة لقاضي التحقيق:فانه يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة،وتنهى مهامه بنفس الأشكال،وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة،فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة،[3] كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي،وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية،أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة،[4] وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة،أو أمر بإحالة ملف الدعوى على القسم المختص،أو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام،لاتخاذ الإجراءات الواجبة وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيها.[5]

وبالنسبة لكيل الجمهورية: فانه يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية،فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية، يشرف على الشرطة القضائية،[6] كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية،[7] كما يتولى مراقبة أمانات الضبط،لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية،ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.[8]

وبمقتضى الوظيفة القضائية،فانه يحضر جلسات القضايا المدنية، التي يكون فيها طرفا أصليا كقضايا شؤون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتفليس بالتقصير، أو التفليس بالتدليس، أو دعاوى الجنسية، التي ترفع طبقا لقانون الأسرة،والقانون التجاري،وقانون الجنسية،أكان مدعيا أو مدعى عليه فيها،أو بوصفه طرفا منضما في القضايا المنصوص عليها بالمادة141 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما أمين الضبط:فهو يعد أموظفا عموميا، يعاون القاضي في أداء مهامه،فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به،مرقم وموقع

---

[1]) الدكتور صويلح بوجمعة،(قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي).مجلة الفكر البرلماني،الصادرة عن مجلس الأمة–الجزائر،العدد02 مارس2003،ص34.

[2]) المادتان 269 و270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]) المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم08/01 المؤرخ في 2001/06/26،(ج.ر)،عدد34.

[4]) المادتان 68 و72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]) المواد 163 و164 و166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]) المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]) المادتان03 و29 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[8]) المواد 12 و29 و619 من قانون الإجراءات الجزائية،والمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10. المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

عليه،يسجل فيه كل جلسة،لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم،وأسماء القضاة الحاضرين،وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.[1]

الثانية: تتعلق بتشكيل هيئة الحكم: وهي تشكيلة تختلف حسب موضوع الدعوى من قسم لآخر،وفي جميع الأحوال فهيئة الحكم تنعقد إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

أ) انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:تنعقد تشكيلة أقسام المحاكم الفاصلة في مواد:المخالفات، والجنح،وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد،وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،وبمساعدة أمين الضبط، فيما تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في المواد:الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

ب) انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

1) بالنسبة لقسم الأحداث:تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في مواد الأحداث، سواء تعلق الأمر بقسمي المخالفات والجنح المتواجدين على مستوى كل محكمة، أو بقسم جنايات الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس، بتشكيلة جماعية، تتألف من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها.

2) بالنسبة للقسم الاجتماعي: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد العمالية من قاض فرد بصفته رئيسا،يعاونه مساعدان من العمال،ومساعدان من المستخدمين، كما يجوز انعقادها بحضور مساعد واحد عن العمال ومساعد واحد من المستخدمين على الأقل.[2]

3) بالنسبة للقسم التجاري: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد التجارية من قاض فرد بصفته رئيسا لها،يعاونه مساعدان يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين والملمين بالمسائل التجارية.[3]

الفقرة الثانية:المحاكم المتخصصة:

النقطة الأولى: الأقطاب المتخصصة:

ليست أقطاب المحاكم المتخصصة،سوى محاكم تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها،ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها،للنظر في بعض القضايا الجزائية أو المدنية دون سواها،وقد تم تحديد هذه الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:348/06،[4] وهي المتمثلة في محاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة ووهران،وهي محاكم تم تحديد الاختصاص الإقليمي لكل منها بموجب المواد 2 إلى 5 من هذا المرسوم،[5] وهي بهذا تثير مسألتان:

---

[1]) المادة الأولى من المرسوم رقم162/66 المؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن أحداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم.منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق،ص160.

[2]) والمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والمادة 7 من القانون رقم04/90 المؤرخ في1990/11/6 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،الجريدة الرسمية،العدد6.

[3]) المادة الأولى من المرسوم رقم 60/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية،منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق،ص165.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم:348/06 المؤرخ في2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد63

[5]) يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد إلى المحاكم والمجالس القضائية لكل من: الجزائر، والشلف والأغواط، والبليدة، والبويرة، وتيزي وزو، والجلفة، والمدية، والمسيلة، وبومرداس، وتيبازة، وعين الدفلى.

الأولى: تخص تشكيلة الأقطاب المتخصصة: حيث الأقطاب المتخصصة تنعقد بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة محترفين،إلى جانب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عند النظر في القضايا الجزائية وبمعاونة أمين الضبط بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية على حد سواء.[1]

الثانية: تتعلق باختصاص الأقطاب المتخصصة: حيث تتولى هذه الأقطاب الفصل دون سواها في العديد من المنازعات،البعض منها ذات طبيعة جزائية،والبعض الآخر منها ذات طبيعة مدنية:

1) المنازعات الجزائية:تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم المتعلقة:بالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

2) المنازعات المدنية:تتولى الأقطاب المتخصصة الفصل دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية،والإفلاس والتسوية القضائية،والمنازعات المتعلقة بالبنوك،ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل البحري والجوي،ومنازعات التأمينات.[3]

النقطة الثانية: المحاكم العسكرية:

المحكمة العسكرية هي جهة قضائية جزائية دائمة،تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا،تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة،[4] وهي تنظر في الجرائم العسكرية،وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة،وهي بدورها تثير مسألتان أساسيتان:

الأولى:تتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية: حيث تتشكل من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس، وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري، أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر، تضم قاضي تحقيق عسكري، وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدميه.[5]

الثانية: تتعلق باختصاص المحكمة العسكرية: حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم العسكرية، التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها.

ويقصد هنا بالجرائم العسكرية،تلك الجرائم المرتكبة إما من العسكريين،وإما من شبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية، وهي تتولى الفصل فيها بحكم نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا، وينعقد الاختصاص المحلي

-و يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة قسنطينة،إلى المحاكم والمجالس القضائية لكل من: قسنطينة،وأم البواقي،وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وتبسة،وجيجل، وسطيف،وسكيكدة،وعنابة، وقالمة،وبرج بوعريريج،والطارف، والوادي،وخنشلة، وسوق أهراس، وميله.

-أما الاختصاص الإقليمي لمحكمة ورقلة، فيمتد إلى المحاكم والمجالس القضائية لكل من: ورقلة، وإدرار، وتامنغست، وايليزي، وتندوف، وغرداية.

-ويمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران،إلى المحكم والمجالس القضائية لكل من:وهران، وبشار، وتلمسان، وتيارت، وسعيدة، وسيدي بلعباس، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وتيسمسيلت، والنعامة، وعين تيموشنت، وغليزان.

[1]) المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) المادة الأولى من نفس التنفيذي رقم:348/06

[3]) المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]) المادتان(4-1) من الأمر رقم28/71 المؤرخ في22 أبريلسنة1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[5]) المادتان(11-10-5) من نفس القانون.

للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان الوحدة العسكرية التي يتبعها.[1]

البند الثاني:المجالس القضائية:

تحتاج دراسة المجالس القضائية إلى التعريف بها، وبيان تنظيمها ، وكيفية تشكيلها.

الفقرة الأولى: التعريف بالمجالس القضائية:

يعرف المجلس القضائي على أنه:"الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا"،[2] وقد احتفظ هذا النص بنفس التعريف الوارد بنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية القديم،[3] وتأسيسا على ذلك فالمجالس القضائية،ما هي إلا عبارة عن محاكم الاستئناف أو محاكم درجة ثانية، نحا المشرع الجزائري في قانون التنظيم القضائي،وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تسميتها بالمجالس القضائية،وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها لأول مرة كمبدأ عام، وإنما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية،بعد الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى،تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين،السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان،والذي تبناه نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

الفقرة الثانية: تنظيم المجالس القضائية:

يقدر عدد المجالس القضائية العاملة بحوالي36 مجلسا قضائيا،[5] تم رفع عددها بموجب الأمر رقم 11/97 والمرسوم التنفيذي رقم 63/98 إلى 48 مجلسا قضائيا،[6] يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، مع الملاحظة أن هذه المجالس القضائية الجديدة لم يتم تنصيبها بعد، ووفقا للقانون العضوي رقم 11/05، فالمجالس القضائية تتألف 10 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة ، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها أو تقسيمها إلى فروع.

1) الغرفة الجزائية:تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها،ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح،بما فيها تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة،ومواد المخالفات التي صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، أو عقوبة الغرامة التي تفوق مائة دينار.[7]

2) غرفة الأحداث:يعين وزير العدل بموجب قرار مستشار أو أكثر من بين أعضاء المجلس القضائي،ليتولى مهام المستشار المنتدب لحماية الأحداث، كما تنشأ غرفة أحداث بكل مجلس

---

[1]) المادة 25 وما يليها من نفس القانون.
[2]) المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) قرار المحكمة العليا الصادر في1998/11/17 تحت رقم 210560،المجلة القضائية،2000،عدد02،ص180.
[4]) المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية.
[5]) المادة 01 من القانون رقم13/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي،منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق،ص178.
[6]) القانون رقم 11/97 المؤرخ في 1998/03/19 جريدة رسميةعدد10، والمرسوم رقم 63/98 المؤرخ في 1998/02/16 جريدة رسمية عدد15.
[7]) المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

قضائي،تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجنح والمخالفات.[1]

3) غرفة الاتهام:تشكل غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي،ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات،[2] وقد سميت بهذه التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات،[3] وتنعقد إما باستدعاء من رئيسها،وإما بناء على طلب النيابة العامة،حيث تتولى تهيئة كل قضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها،وتقديمها مرفقة بطلباته إلى غرفة الاتهام للفصل فيها،بناء على أدلة الاتهام القائمة،سواء لإثبات التهمة أو نفيها،[4] وذلك بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها،وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها،[5] كما تختص بالفصل في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق،[6] وبالنظر في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وغير ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.[7]

4) الغرف المدنية: تتولى الغرفة المدنية،والإستعجالية،وشؤون الأسرة،والاجتماعية،والعقارية، والبحرية، والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الإقليمية،وفي حالة عدم وجود أي من هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي، فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة،متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي،كما ينعقد بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس،وبمساعدة رئيسي غرفة،للفصل في طلبات الرد المرفوعة في مواجهة قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[8]

الفقرة الثالثة: تشكيل المجلس القضائي:

يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين:

الأولى:تتعلق بتشكيل المجالس القضائية:فكل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر،ورؤساء غرف، ومستشارين،ونائب عام،ونواب عامين مساعدين،وأمانة ضبط،وأمام عدم اختلاف الدور المنوط بكل من قضاة النيابة والحكم،وأمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي،عن الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم الدرجة الأولى،وتجنبا للتكرار سوف نقتصر عن الإشارة إلى رئيس المجلس القضائي دون بقية الأجهزة الأخرى.[9]

---

[1]) الفقرة 3 من المادة 466 والمادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]) المادة 176 من نفس القانون.
[3]) الدكتور بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق، ص296.
[4]) المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.
[5]) المادتان 196 و197 من نفس القانون.
[6]) المادة 192 من نفس القانون.
[7]) المواد 124و 127 و128و180 و195 و310 و676 و689 من نفس القانون.
[8]) المواد 34 و35 و242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[9]) المواد13 الى18 من المرسوم رقم161/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم،منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق،ص159،والمادة 07 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

فرئيس المجلس القضائي:هو الذي يتولى الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي ولمحاكم الدرجة الأولى التابعة له،من الناحيتين الإدارية والقضائية،ولتحقيق ذات الغرض،فانه يتولى وبعد استطلاع رأي النائب العام،توزيع المستشارين على مختلف الغرف قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، فيعمل كل مستشار بغرفة من الغرف،وقد يعمل في أكثر من غرفة واحدة،مع إمكانية الاستعانة به لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى،غير الغرفة أو الغرف التي يعمل بها،كما يتولى الإشراف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب العام،ويتولى إلى جانب ذلك رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها،وله أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة،وفي حالة حصول أي مانع لديه لأداء مهامه،فانه يستخلف بالمستشار الأكثر أقدميه،أو بنائب رئيس المجلس القضائي،أو بالقاضي الأكثر أقدمية بالنسبة لرؤساء الغرف،أو بالمستشار العميد.[1]

أما النائب العام:والنواب العامون المساعدون،فهم المخولون بتمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي،من حيث كونها هي التي تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية،وتطالب بتطبيق القانون،وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية،وتحضر مناقشات جهات الحكم،حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها،كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية،ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية،خلال ممارستها لمهامها ويلزم ممثلي النيابة العامة بأخذ الالتماسات الكتابية طبقا لتعليمات مسؤوليهم،ويقدمون بحرية الملاحظات الشفهية اللازمة في الجلسة،يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس وكل المحاكم،ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحكمة،[2] ويقوم كتاب الضبط بنفس الدور المسند لأمناء الضبط على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

الثانية:تتعلق بتشكيل هيئة الحكم:تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من3 قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل،على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة،ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة،وذلك بمساعدة كاتب ضبط،و بحضور السيد النائب العام،وذلك فيما عدا تشكيلة غرفة المشورة،[3] التي تفصل في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي،فهي تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيسا، ومن قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام،وأمين الضبط، وهي بهذا تنفرد بميزة نوعية لا كمية.

الثالثة:تتعلق بمحكمة الجنايات:على غرار مختلف الجهات القضائية،تثير محكمة الجنايات مسألتان:

الأولى:تتعلق بتشكيل محكمة الجنايات: وهي تشكيلة تنفرد بميزة كمية، حيث تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة،ومن قاضيين برتبة مستشار،سواء كانا عاملين بالمجلس القضائي نفسه، أو بالمحاكم التابعة له ومن محلفين اثنين يتم اختيارهما عن طريق القرعة،من بين 12 محلفا تم اختيارهم بنفس الطريقة من بين36 مواطنا المشكلين للكشف السنوي للمحلفين،المعد من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.[4]

الثانية:تتعلق باختصاص محكمة الجنايات:تختص هذه المحكمة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص،وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وحتى على القصر منهم الذين بلغوا من العمر ستة عشر سنة كاملة،بتاريخ ارتكابهم أفعالا إرهابية أو

---

[1]) المادة 04 من نفس المرسوم رقم161/66 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم.
[2]) المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]) المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4]) المواد 258 و264 و265 من قانون الإجراءات الجزائية.

تخريبية،والمحالين إليها كذلك أيضا بقرار من غرفة الاتهام،[1] وذلك بحكم نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض،وتعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي، مع إمكانية عقدها في أي مكان آخر،بقرار من وزير العدل،وبناء على اقتراح النائب العام، ويجوز لرئيس المجلس أن يقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر،متى تطلب عدد القضايا وأهميتها ذلك.[2]

البند الثالث: المحكمـة العليـا:

الفقرة الأولى: التعريف بالمحكمة العليا:

ليست المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي،فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة،تم إنشاؤها سنة1963،[3] وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم22/89،[4] وهي لا تنظر المنازعات لأول مرة،بل أنها محكمة طعن إزاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة موضوع، بل أنها محكمة قانون تجازي كل انتهاك له،[5] لذلك فمتى صرحت بنقض الحكم أو القرار المطعون فيها أمامها، فإنها لا تتعرض للفصل في موضوع النزاع، بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرته للفصل فيه من جديد،أو لجهة قضائية أخرى،وتكون هذه الجهة القضائية ملزمة بتطبيق حكم الإحالة،فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

الفقرة الثانية: تنظيم المحكمة العليا:

تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف هي:الغرفة المدنية وبها 3 أقسام، الغرفة العقارية وبها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان،والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان،والغرفة الاجتماعية وبها قسمان،والغرفة الجنائية وبها قسمان،وغرفة الجنح والمخالفات وبها أربعة أقسام،وغرفة العرائض وبها تشكيلتان.[6]

الأولى: تتعلق بغرف المحكمة العليا في المادة الجزائية وهي:

1) الغرفة الجنائية:تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات المشكلة على مستوى مختلف المجالس القضائية،بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث،وتلك الصادرة عن المحاكم العسكرية،أو عن غرفة الاتهام،كما تنظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أجنبية.[7]

2) غرفة الجنح والمخالفات:تنظر غرفة الجنح والمخالفات في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات،بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث.[8]

---

[1]) المواد 248 و249 من نفس القانون.
[2]) المادتان 252 و253 من القانون نفسه.
[3]) القانون رقم:218/63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى،الجريدة الرسمية، عدد 43.
[4]) القانون العضوي رقم22/89 المؤرخ في4989/12/12 المتضمن تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية، عدد 53.
[5]) المادة 04 من نفس القانون العضوي رقم89-22.
[6]) المادة 17 من نفس القانون العضوي رقم89-22.
[7]) المواد313 و495 و707 من قانون الإجراءات الجزائية.
[8]) المادة 495-ب من نفس القانون.

الثانية: تتعلق بغرف المحكمة العليا في المادة المدنية وهي:

1) الغرفة المدنية:تتولى هذه الغرفة النظر في الطعون بالنقض،المقدمة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية.[1]

2) الغرفة العقارية:أنشئت هذه الغرفة سنة1996،[2] وهي تختص بالفصل في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

3) غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:تتول غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،الفصل في الطعون بالنقض،المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية،الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث.

4) الغرفة التجارية والبحرية:تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض،المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين:التجاري والبحري بمحاكم الدرجة الأولى،أو عن الغرفتين:التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

5) الغرفة الاجتماعية:تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المادة العمالية.

6) غرفة العرائض:تم إنشاء هذه الغرفة سنة 1989، وهي تختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر،قبل إحالتها على الغرفة المختصة للحكم فيها،[3] وهي غرفة قد وجدت في بعض النظم القضائية المقارنة،منها أنها أنشئت في مصر سنة 1955،وقد لاقت اعتراضات في الفقه المصري،بدعوى وأن الطعن حينما يعرض عليها ابتداء للنظر في قبوله،ثم يعرض على الغرفة المختصة للفصل في موضوعه،إنما يؤدي إلى إطالة أمد المنازعات،ويتسبب في إهدار الوقت.[4]

الفقرة الثالثة: تشكيل وسير المحكمة العليا:

يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين:

الأولى:تتعلق بتشكيلة المحكمة العليا:فهي بالنسبة لقضاة الحكم تتشكل من الرئيس الأول،ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة: فإنها تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و17 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط.

الثانية: تتعلق بتشكيلة هيئات الحكم:فهي إما تكون تشكيلة عادية،وإما أن تكون تشكيلة موسعة:

فالتشكيلة العادية:فلا يمكن لأية غرفة من غرف المحكمة العليا،أو أي قسم من أقسامها،أن ينعقد للنظر الطعون المقدمة أمامها إلا بثلاثة قضاة على الأقل، وبخلاف ذلك فإنها تنظر دعاوى مخاصمة

---

[1]) المادتان 349 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) الأمر رقم 25/96 المؤرخ في1996/08/12 المعدل والمتمم للقانون رقم22/89 المؤرخ في1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها،الجريدة الرسمية عدد48.

[3]) الفقرة 08 من القانون العضوي رقم22/89.

[4]) الدكتور عبد الوهاب العشماوي، دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.مجلة الحقوق، السنة07، ص264-265

القضاة المنصوص عليها بالمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم،بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة،وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف،[1] وتنعقد بغرفة المشورة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، فيما تنعقد هذه الغرفة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا،وطلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا،وبمساعدة رؤساء الغرف فيها.[2]

أما التشكيلة الموسعة: فهي تشكيلة تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

الأولى: تتعلق بوجود إشكاليات قانونية: حيث تنعقد المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة للفصل في الطعون بالنقض،التي تثير إشكاليات قانونية من شأن الفصل فيها،أن يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهاد القضائي القائم،وتنعقد هذه التشكيلة في بداية الأمر من تشكيلة مختلطة تتألف من غرفتين،لا تصح مداولات الغرفتان إلا بحضور09 قضاة على الأقل.[3]

ومن تم فان توقفت الغرفة المختلطة على وجود إشكال من شأن الفصل فيه أن يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي، فإنها تحيل ملف الدعوى،للفصل فيه بهيئة غرف المحكمة العليا مجتمعة،المتألفة من الرئيس الأول للمحكمة العليا،ونائب الرئيس،ورؤساء الغرف،ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة،وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور خمسة وعشرون عضوا على الأقل ويؤدي هذا النوع من القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي،لذلك فهي ملزمة لجميع الجهات القضائية.[4]

الثانية: تتعلق بالفصل في الطعن للمرة الثانية: حيث المحكمة العليا قد تكون وعلى مستوى أية غرفة من غرفها،مدعوة للفصل في الطعن المقدم أمامها للمرة الثانية،بعدما تكون قد فصلت فيه في مرة أولى سابقة،وفي هذه الحالة فإنها تنعقد بغرفة مختلطة تتألف من ثلاثة غرف،يتم تعيينها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا،ولا تصح مداولاتها في هذه الحالة،إلا بحضور15 عضوا على الأقل،وفي جميع الأحوال فكل تشكيلة من تشكيلات المحكمة العليا، تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية،مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[5]

المحور الرابع: أجهزة القضاء الإداري:

اقتصر المشرع في مجال القضاء الإداري،على إنشاء نوعين من الجهات القضائية،ونعني بها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،وسنتولى عرضهما في البندين المواليين.

---

[1]) المادة 18 من نفس القانون العضوي رقم 22/89،والمادتان 218 و299 من قانون الإجراءات المدنية القديم.
[2]) المواد 242 و244 و248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) المادة 22 من نفس القانون العضوي رقم 22/89.
[4]) المادتان 23 و24 من القانون 22/89 أعلاه.
[5]) ومن أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة:القرار رقم:136156 الصادر بتاريخ 1997/02/18،بخصوص وجوب خضوع بيع القاعدة التجارية وكل تصرف منصب على العقار للشكل الرسمي تحت طائلة البطلان المطلق إعمالا لنص المادة 12 من قانون التوثيق والمادة 79 من القانون التجاري والمادة 324 مكرر01 من القانون المدني،المجلة القضائية،العدد01 لعام1997،ص10 إلى13.ولقرار الصادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تحت رقم:201823 بتاريخ2001/03/27 بخصوص سقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض بمضي سنتين تسري ابتداء من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا،المجلة القضائية،العدد01 لعام2001،ص99 إلى103.وقرار الغرف المختلطة للمحكمة العليا،المشكلة من رؤساء الغرفة المدنية،وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، والغرفة الاجتماعية، مع أعضاء من هذه الغرف الثلاث الصادر تحت رقم81197 بتاريخ1990/12/23 المتضمن إبطال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ1989/07/22،المجلة القضائية،العدد01،سنة1996،ص85 إلى88.

البند الأول: المحاكم الإداريـة:

الفقرة الأولى: التعريف والتنظيم:

تعد المحاكم الإدارية المنشأة سنة1998،[1] كجهات قضائية للقانون العام،وهي عبارة عن محكمة أول درجة تتولى الفصل في جميع القضايا الإدارية التي تكون الهيئات الإدارية المحلية طرفا فيها والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية،والدعاوى التفسيرية،ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية،ودعاوى القضاء الكامل،والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كقانون الانتخابات،[2] وتم تنصيب31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية،[3] كما تم تحديد اختصاصها الإقليمي بالمرسوم رقم356/98،وكل محكمة إدارية تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف،ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر،وهو التقسيم الذي يتم بقرار من وزير العدل بالنسبة لكل محكمة إدارية.[4]

الفقرة الثانية: تشكيل وسير المحاكم الإدارية:

تختلف تشكيلة المحاكم الإدارية عن تشكيلة هيئة الحكم فيها،وهي بهذا تثير مسألتان:

الأولى:تتعلق بتشكيلة المحاكم الإدارية:حيث كل محكمة إدارية تتشكل من رئيس المحكمة، ومن قضاة حكم برتبة مستشار،ومن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين،وأمانة ضبط.[5]

فرئيس المحكمة الإدارية:هو الذي يتولى توزيع القضاة، وتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة،[6] كما يختص بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين10 و11 من نفس المرسوم،[7] والمتعلقتان بإحالة جميع القضايا المعروضة على الغرف الإدارية بالمجالس القضائية،باستثناء المهيأة منها للفصل،وكذا عدم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات الصادرة من الغرف الإدارية،قبل إحالة القضايا المسجلة بها إلى المحاكم الإدارية،باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة للأطراف والشهود في تلك القضايا.

أما محافظ الدولة: فانه يقوم وبمساعدة محافظي الدولة المساعدين-عند وجودهم-بنفس الدور المنوط بقضاة النيابة العامة على مستوى جهات القضاء العادي،[8] فيما يتولى كتاب ضبط المحاكم الإدارية،السهر على حسن سير أمانة الضبط، ولذات الغرض يتولون مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويحضرون الجلسات.[9]

---

[1]) المادة(1) من القانون رقم02/98 المؤرخ في1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية،الجريدة الرسمية، عدد37.
[2]) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) المادة02 من المرسوم رقم356/98 المؤرخ في1998/11/14،المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون02/98،(ج.ر)، عدد85.
[4]) وبحسبه فمقراتها تتواجد بكل من:أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسه وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة وهران.
[5]) **المواد03** و05 و06 من نفس القانون العضوي رقم 02/98،والمواد 06 و08 من نفس المرسوم رقم 356/98.
[6]) المادتان03 و04 من نفس القانون العضوي رقم 02/98،والمادة 08 من نفس المرسوم رقم 356/98،
[7]) المادة 13 من نفس المرسوم رقم 356/98.
[8]) المواد 3 و4 و5 و6 من نفس القانون العضوي رقم 02/98.
[9]) المواد6 و8 و9 و10 و11 و13 من نفس المرسوم رقم 356/98.

الثانية: تتعلق بتشكيل هيئة الحكم: حيث تتشكل هيئة الحكم بالنسبة لكل غرفة أو قسم،من ثلاثة قضاة على الأقل،من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار،وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه،وبمعاونة كاتب الضبط،[1] وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا الماسة بالموضوع أيا كانت طبيعتها،[2] وفي طلبات الاستعجال باستثناء الأوامر الصادرة طبقا للمواد919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وهي تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري أو وقف آثار معينة منه،عند وجود دعوى في الموضوع، ترمي إلى إلغائه كليا أو جزئيا، وتلك المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية الأخرى في حالات الاستعجال القصوى والصادرة بموجب أمر على ذيل عريضة،أو تلك المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق الأمر بها بموجب تدبير من تدابير الاستعجال أو وضع حد لها،فهي أوامر تبقى غير قابلة للاستئناف.[3]

البند الثاني:مجلس الدولة:

يمكن دراسة مجلس الدولة،من حيث التعريف به، وتنظيمه، وبيان تشكيلته، واختصاصاته.

الفقرة الأولى: التعريف بمجلس الدولة:

مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تم تنظيمه وتحديد اختصاصاته بالقانون العضوي رقم01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،وبحسبه فهو يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد،ويسهر في ذات الوقت على احترام القانون،ويتمتع في ممارسته لاختصاصاته القضائية بالاستقلالية كما يعمل على تقديم آراء استشارية في مشاريع القوانين،وفقا للشروط المحدد في القانون العضوي وفي نظامه الداخلي، ومنه فأشغال مجلس الدولة ذات الطابع القضائي ومداولاته وقراراته ومذكرات الأطراف المقدمة أمامه، يجب أن تتم باللغة العربية،وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعة في تلك الأشغال لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

أما أشغال مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري فتخضع إلى نظامه الداخلي، طبقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون، وقد قام المجلس فعلا بإعداده والمصادقة عليه بموجب المداولة المؤرخة في 2002/05/26، وهو نظام يتألف من141 مادة، موزعة على ثلاثة أبواب،الأول يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة،والثاني يتعلق بالهياكل القضائية والاستشارية،ويتعلق الثالث بالهياكل الإدارية.[5]

وإذا كان القانون العضوي رقم01/98،قد تضمن النص على أن أعضاء مجلس الدولة هم: رئيس المجلس ومحافظ الدولة ومساعديه ومستشاري الدولة،فان هؤلاء قد يكونون في مهمة عادية،أو في مهمة غير عادية،حيث مستشارو الدولة في مهمة عادية،يتم تعيينهم باعتبارهم قضاة بمرسوم رئاسي للقيام بمهمة إعداد التقارير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية،وهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء،وهي صفة لا يتمتع بها مستشارو الدولة في مهمة غير عادية،لأن تعيينهم يتم لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية،كأساتذة الجامعات والإطارات الإدارية، وتقتصر مهمتهم على

---

[1]) المادة03 من نفس القانون العضوي رقم 02/98.

[2]) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،والمادة 02 من نفس القانون العضوي رقم 02/98.

[3]) المادة 02 من القانون العضوي رقم 02/98، والمواد837 و 919 و921 و922 و 936 و937 و949 و956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]) المادة 152 من دستور1996،والمادتان5و40 من القانون العضوي رقم:01/98 المؤرخ في1998/05/30،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية عدد37.

[5]) الدكتور محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة.عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004،ص50.

المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاصات الاستشارية،دون الاختصاصات القضائية التي تبقى حكرا على مستشاري مجلس الدولة في مهمة عادية.[1]

الفقرة الثانية:تنظيم مجلس الدولة:

تتألف هيئات تسيير مجلس الدولة من مكتب المجلس،والتشكيلات الاستشارية والقضائية المؤلفة للغرف والأقسام والجمعية العامة،واللجنة الدائمة،إلى جانب الأمانة العامة،وأمانة الضبط.

الأولى: تتعلق بمكتب مجلس الدولة:فهو يتألف من:رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب، ونائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين،[2] ويختص بإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،كما يتولى إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات التنظيمية لضمان السير الحسن للمجلس، وإعداد برنامجه السنوي، إلى جانب الصلاحيات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي، لاسيما ما تعلق منها بالفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم المجلس، وإنشاء وحذف الغرف والأقسام، وضبط جدول الجلسات، وتحديد الحد الأدنى للقضايا التي يجب الفصل فيها شهريا من طرف كل قاض، وضبط قائمة القضاة المعينين لجلسات الشغور، وضبط قائمة وتشكيلة اللجان، وتقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا،كما يسهر مكتب مجلس الدولة على تفادي الاختلاف في سير الغرف،وعلى توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف، ويضبط برنامج تكوين القضاة وغيرها.[3]

الثانية:تتعلق بتشكيلات مجلس الدولة:فالتشكيلات القضائية تختلف عن التشكيلات الاستشارية:

فبالنسبة للتشكيلات القضائية: فمجلس الدولة منظم لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام،كما يمكن له أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام،[4] حيث نص المرسوم رقم 187/98 على إنشاء أربعة غرف في بداية الأمر،وقد تم رفع عددها إلى خمسة غرف،بموجب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة:[5]

الأولى: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية،والمحلات والسكنات.
الثانية: تفصل في قضايا الوظيفة العمومية،ونزع الملكية للمنفعة العمومية، والضرائب.
الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير والإيجار.
الرابعة: تتولى الفصل في المنازعات العقارية.
الخامسة: تختص بنظر قضايا الاستعجال،وإيقاف التنفيذ،وقضايا الأحزاب السياسية.[6]

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل،يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد وإما باجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة،ولا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل،[7]

---

[1]) المادة 03 من المرسوم رقم 165/03 المؤرخ في2003/04/09 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.
[2]) المادتان 24 و25 من نفس القانون العضوي رقم 01/98.
[3]) المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المتألف من141 مادة المصادق عليه بمداولة مجلس الدولة المؤرخة في 2002/05/26 مشار إليه لدى:الدكتور محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري:مجلس الدولة.مرجع سابق،ص50.
[4]) المادتان 14 و30 من القانون العضوي رقم 01/98.
[5]) المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة،والمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
[6]) الدكتور محمد الصغير بعلي،القضاء الإداري:مجلس الدولة.مرجع سابق،ص 66-67.
[7]) المادة 33 من القانون العضوي رقم 01/98.

وتتشكل كل غرفة من رئيس،ورؤساء الأقسام،ومستشاري الدولة،وكاتب الضبط،وتم تحديد صلاحيات كل من:رئيس الغرفة،ورئيس القسم،والمستشار المقرر بالمواد من47 إلى 49 من النظام الداخلي،[1] ويمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلساته عند الضرورة،مشكلا من كل الغرف مجتمعة،متى كانت المسألة محل النظر قد تفضي إلى اتخاذ قرار يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي،وهي غرفة تتشكل من:رئيس مجلس الدولة،ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف،وعمداء رؤساء الأقسام،ويتولى رئيس مجلس الدولة إعداد جدول القضايا،التي تعرض على مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة الجلسة ويقدم مذكراته فيها،ولا تصح مداولات مجلس الدولة في هذه الحالة إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.[2]

أما تشكيلات مجلس الدولة الاستشارية: فهي تشكيلة محددة بموجب المادة 14 من القانون العضوي رقم01/98، حيث نصت على تنظيم مجلس الدولة لممارسة مهامه الاستشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة:

1)الجمعية العامة:تتشكل الجمعية العامة لمجلس الدولة،من نائب الرئيس،ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف،وخمسة من مستشاري الدولة،ويمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم،أو عن طريق من يمثلهم ممن تم تعيينهم من رئيس الحكومة برتبة مدير إدارة مركزية،للحضور والإدلاء برأيهم الاستشاري،في جلسات الجمعية المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الدولة،والمخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم،وتختص الجمعية العامة بإبداء الرأي في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة،في الأوضاع العادية،ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.[3]

2) اللجنة الدائمة:تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة،وأربعة أعضاء من مستشاري مجلس الدولة على الأقل،ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه جلساتها ويقدم مذكراته أمامها،كما يمكن للوزير المعني المشاركة في الحضور إما بنفسه،وإما عن طريق ممثله للإدلاء برأيه الاستشاري في القضايا التابعة لقطاعه،ومع أن صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين، تظل من حيث الأصل من اختصاص الجمعية العامة،فإنها تكون من اختصاص اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية،التي ينبه رئيس الحكومة إلى استعجالها،وهي قد تمس بمبدأ استقلالية مجلس الدولة.[4]

3) الأمانة العامة:يضم مجلس الدولة أقساما تقنية وإدارية تكون تابعة للأمين العام،وهو يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل واستشارة مجلس الدولة،وتتألف الأمانة العامة من قسمين:

الأول:هو قسم الإدارة والوسائل:وهو قسم يتألف من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين، ومصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي.

الثاني:هو قسم الوثائق:وهو قسم يتألف أيضا من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع، ومصلحة مجلة مجلس الدولة، ومصلحة الأرشيف، ومصلحة الترجمة.

ويتكفل الأمين العام بتنشيطها ومتابعتها والقيام بعملية التنسيق فيما بينها، ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الوسائل التقنية والخدمات الضرورية لهياكل وأجهزة المؤسسة،والسهر على حسن استخدامها،كما يعد الآمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، ويختص الأمين العام بالتسيير الإداري لتلك الأقسام التقنية ومختلف المصالح الإدارية التابعة لها،وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة،كما يتكفل باستقبال

---

[1]) المواد 47 إلى 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
[2]) المادتان 30 و 32 من نفس القانون العضوي رقم01/98.
[3]) المادة 37 من نفس القانون العضوي رقم01/98.
[4]) المواد 02 و17 و 35 إلى 39 من القانون العضوي رقم01/98.

مشاريع القوانين، وجميع عناصر الملف المرفقة به، وتقييدها في السجل الخاص بالإخطار، والمرسلة من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة.[1]

4) كتابة الضبط:يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب ضبط، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، يعين من بين القضاة، من طرف وزير العدل، وباقتراح من رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من كتابة ضبط مركزية، وكتابة ضبط الغرف،وكتابة ضبط الأقسام،ويختص كاتب الضبط الرئيسي بالتنسيق بين مختلف مصالح كتابات الضبط، ومراقبة الصندوق والمحاسبة، وحفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف، وحفظ تقارير المعاينة المأمور بها قضائيا، ودفع الرسوم القضائية للإدارة الجبائية،ومراقبة مصلحة تسجيل الطعون، والمشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة، وتحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس.[2]

المحور الخامس: محكمة التنازع:

ليست محكمة التنازع سوى هيئة قضائية،تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة،[3] وهي هيئة تثير أكثر من مسألة تدور حول تنظيمها،وتشكيلها،واختصاصها.

البند الأول: تنظيم وتشكيل محكمة التنازع:

الفقرة الأولى:تنظيم محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة وكاتب الضبط،فرئيس المحكمة يعين لمدة ثلاث سنوات،بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة،فيما يعين ولنفس المدة نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة،ويتم تعيين قاض كمحافظ دولة وقاض محافظ دولة مساعد للفترة نفسها،وهو تعيين يتم بالنسبة لهؤلاء من قبل رئيس الجمهورية،وذلك باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء،[4] ويعين كاتب الضبط بقرار من وزير العدل،ومع أن نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 03/98،نصت على أن قضاة محكمة التنازع يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بما يفيد انتماءهم إلى نظام قانوني موحد،فهو أمر لا يحول دون تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج المترتب عن الأخذ بمبدأ الازدواجية القضائية.

الفقرة الثانية:تشكيل هيئات الحكم:

لا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من5 أعضاء على الأقل، على أن يكون عضوان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة،وعند غياب رئيسها لأي مانع يحل محله القاضي الأكثر أقدميه.[5]

أما بالنسبة لقواعد سير محكمة التنازع:فأشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع،ومذكرات الأطراف يجب أن تكون باللغة العربية،على أن يقوم رئيس محكمة التنازع وأعضائها

---

[1]) المادة 17 من نفس القانون العضوي رقم01/98،والمادتان 122 و123 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
[2]) المواد 16 و 17 و18 من نفس القانون رقم01/98،والمواد 120 إلى 137 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.
[3]) تم النص على إنشاء محكمة التنازع بمقتضى المادة 152 من دستور الجزائر لعام1996،وتم تنظيمها بالقانون رقم03/98 المؤرخ في1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،(ج.ر)، عدد39.
[4]) المواد 5 و 7 إلى 10 من نفس القانون العضوي رقم 03/98.
[5]) المادة 12 من نفس القانون العضوي رقم 03/98.

بإعداد نظامها الداخلي والموافقة عليه،وبحسبه تحدد كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.[1]

البند الثاني:اختصاص محكمة التنازع:

في ضوء غياب الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة لحداثتها،فان دراسة اختصاصها تبقى مقتصرة على قانون إنشائها،وهو يثير مسألتان:أولاهما تتعلق بتحديد مفهوم اختصاص محكمة التنازع، وثانيهما تتعلق بمجال هذا الاختصاص.

الفقرة الأولى:مفهوم اختصاص محكمة التنازع:

قد تعرض أية دعوى قضائية خطأ على جهة من جهات القضاء العادي،فيما أن الاختصاص ينعقد في الأصل للفصل فيها لإحدى جهات القضاء الإداري،وقد تعرض تلك الدعوى على جهة من جهات القضاء الإداري خطأ، مع أن الاختصاص ينعقد من حيث الأصل للفصل فيها لجهة من جهات القضاء العادي،وفي الحالتين فالجهة القضائية التي تم تقديم الدعوى أمامها،قد تقضي استجابة لدفع أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص،وهي هنا تكون قد طبقت قواعد الاختصاص،لكنها وفي حالة تمسكها باختصاصها،وفصلت في موضوع الدعوى التي ينعقد الاختصاص للفصل فيها لجهة قضائية أخرى لا تنتمي لنفس النظام، فإنها تكون قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي،فيكون للجهة القضائية التي تعلوها درجة أن تلغي الحكم الصادر عن هذه الجهة القضائية،على اثر الطعن في حكمها عن طريق الاستئناف أو النقض بحسب الحالة،ويندرج هذا الحل ضمن الدور المنوط بكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة،وهو المتمثل في ممارسة كل منهما لصلاحية تقويم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الدنيا التابعة لكل منهما،وهو حل سيظل عاجزا،فيما لو أن التصريح بانعقاد الاختصاص أو بعدم انعقاده قد تم من قبل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة،وهي الحالات التي جاءت محكمة التنازع لحلها.

الفقرة الثانية:مجال اختصاص محكمة التنازع:

تجب الإشارة بداية إلى أن تنازع الاختصاص الذي يرجع الفصل فيه لمحكمة التنازع،يتعلق إما بتصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بالاختصاص أو بعدمه،وهو تنازع يختلف ولا شك عن تنازع الاختصاص بين القضاة داخل الجهة القضائية الواحدة، والذي يخرج بطبيعة الحال عن الاختصاص المنعقد لمحكمة التنازع،[2] وبصرف النظر عن اختلاف المصطلحات المستعملة في النص الدستوري (المحكمة العليا، مجلس الدولة)،[3] والمستعملة في النص التشريعي(القضاء العادي، القضاء الإداري)،[4] والذي من شأنه أن يؤدي إلى ضيق أو اتساع هذا الاختصاص، على اعتبار وأن مصطلح المحكمة العليا ومجلس الدولة، يجعل هذا الاختصاص مقتصرا عنهما،دون غيرهما من الجهات القضائية الدنيا التابعة لكل منهما،فيما أن مصطلح القضاء العادي والقضاء الإداري، يترتب عنه امتداد هذا الاختصاص لجميع هيئات القضاء العادي وجميع هيئات القضاء الإداري في مختلف الدرجات، فالنزاعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة التنازع، تم النص عليها بالمواد16 إلى18 من القانون 03/98،[5] وبحسبه فالتنازع قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا:

---

[1]) المواد 4 و13 و14 من نفس القانون.
[2]) المواد398 إلى403 و808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) المادة 152 من دستور الجزائر لعام1996.
[4]) المادة 3 من القانون العضوي رقم03/98.
[5]) المواد 16 إلى 15 من نفس القانون03/98.

النقطة الأولى:تنازع الاختصاص الايجابي:

يتحقق التنازع الايجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع، ويقصد من هذا التنازع تقاضي الأطراف وبنفس الصفة،أمام جهة قضائية إدارية،و أخرى قضائية عادية، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب،ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي،[1] على أن التصريح المزدوج بالاختصاص،قد لا يتم التحقق منه بالنسبة للنزاع الواحد،إلا بعد صدور قرارات نهائية عن كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة،وبالتالي فالترخيص للمتقاضي مع الإدارة من اللجوء إلى محكمة التنازع،إنما يمكن من الفصل في تنازع الاختصاص،مما يفتح المجال لنظر موضوع الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة.

النقطة الثانية:تنازع الاختصاص السلبي:

يتحقق تنازع الاختصاص السلبي عند تصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بعدم اختصاصهما بنظر النزاع القائم بين نفس الأطراف وبنفس الصفة،ويشترط لانعقاد هذا الاختصاص لمحكمة التنازع،أن يكون الطلب مبينا على نفس السبب،ويتعلق بنفس الموضوع المطروح أمام القاضي العادي والقاضي الإداري،كما يشترط لقبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص السلبي،أن ترفع خلال مهلة شهرين تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن،أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي،أو الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري وذلك من قبل الأطراف المعنية.[2]

المحور السادس:نظرية الاختصاص:

إذا كان المقصود من الاختصاص هو:"مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"،[3] فالمشرع قد استند في توزيع المحاكم إلى اعتبارين هما:

الاعتبار الأول:يقوم على مراعاة طبيعة المنازعات،وبمقتضاه قسم المشرع السلطة القضائية إلى جهتين قضائيتين:القضاء العادي،والقضاء الإداري،وأخص الأولى بالفصل في المنازعات المدنية والجزائية الخاضعة للقانون الخاص،وأخص الثانية بالنظر في المنازعات الخاضعة للقانون الإداري.

الاعتبار الثاني:ويقوم على مراعاة مصالح الخصوم،وبموجبه قام المشرع بإنشاء مجموعة من المحاكم من فئة واحدة، موزعة بين مختلف مناطق الوطن، فتكون قريبة من محل إقامة الخصوم، وبذلك يسهل عليهم اللجوء إليها، لفض المنازعات الناشئة فيما بينهم،سواء كانت خاضعة للقانون الخاص، أو خاضعة للقانون الإداري.[4]

وقد ترتب عن هذا الوضع وجود جهة القضاء العادي،ووجود جهة القضاء الإداري،وكل جهة منهما تتألف من عدة طبقات من المحاكم، وكل طبقة تشمل عدة محاكم،لذلك كان لزاما على المشرع أن يضع قواعد قانونية، تعنى بتقسيم الاختصاص النوعي مابين تلك المحاكم والتي يمكن من خلالها معرفة المحكمة المختصة نوعيا بنظر المنازعة القائمة،وهي مسألة من شأنها إثارة بعض التساؤل، حول كيفية توزيع الاختصاص على جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري،استنادا لمعيار إقليمي فيما يعبر عنه بالاختصاص الإقليمي،أو لمعيار شخصي فيما يعبر عنه بالاختصاص الدولي لجهات القضاء

---

[1]) المادة 16 من نفس القانون.
[2]) المادتان 16 و17 من نفس القانون.
[3]) د.نبيل إسماعيل عمر،والدكتور أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق،ص80.
[4]) د. مفلح عواد القضاة،مرجع سابق،ص112.

الجزائري للفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي،وإما استنادا لمعيار قيمة الدعوى أو نوعها،فيما يعبر عنه بالاختصاص النوعي.

البند الأول:الاختصاص الإقليمي:

اعتمد المشرع في تحديد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية إلى معيار الموطن،ويعبر مفهومه عن الموطن الأصلي أو العام،أو الموطن القانوني،أو موطن الأعمال،أو والموطن المختار.

الفقرة الأولى:الموطن الأصلي والموطن الخاص:

النقطة الأولى:الموطن الأصلي:

تقوم هذه القاعدة على مفهوم مؤداه أن الجهة القضائية-عادية كانت أو إدارية-التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها هي الجهة المختصة إقليميا بنظر الدعوى،[1] وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوى، ومع ذلك فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف،فان الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له،وفي حالة اختياره لموطن،فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار،ويترتب على هذه القاعدة إبراز مبرراتها،وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بها.

والموطن الأصلي هو المكان الذي يأوي الإنسان على وجه الاعتياد، بغرض الاستقرار الدائم، وتكون العبرة في تحديد الموطن الأصلي، بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، وبالتالي فاختصاص المحكمة لا يتأثر بتغيير الموطن بعد ذلك.

النقطة الثانية:الموطن الخاص:

هناك حالات لا ينعقد فيها الاختصاص وفقا لمعيار الموطن الأصلي،بل أنه ينعقد فيها وفقا لمعيار الموطن الخاص،وبحكمه فالاختصاص ينعقد لجهة قضائية دون غيرها،وهذه الحالات تتعلق بالعديد من الدعاوى أهمها:[2]

-الدعاوى المختلطة:وهي التي تكون فيها الحقوق المتنازع عليها عينية وشخصية كالدعوى المتعلقة بنقل ملكية العقار،فهي تتعلق من جهة بحق عيني ناشئ عن العقار،وتتعلق من جهة بحق شخصي ناشئ عن العقد المبرم بشأنه،فالاختصاص الإقليمي للفصل فيها ينعقد إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الأموال.

-دعاوى تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار.

-الدعاوى المرفوعة ضد شركة:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة.

---

[1]) المواد37 و38 و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]) المواد 39 و40 و464 426 و492 و498 و804 و518 من نفس القانون.

-الدعاوى العقارية:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها،وبالنسبة للأشغال المتعلقة بالعقار،فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال.

-دعاوى الأشغال العمومية:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

-دعاوى الميراث:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى،حتى ولو كانت بعض أموال التركة موجودة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة،ما لم ينص القانون على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى.

-دعاوى الطلاق والرجوع للمسكن الزوجي:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

-دعاوى الحضانة والزيارة والرخص الإدارية المسلمة للمحضون:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة.

-دعاوى النفقة:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها.

-دعاوى السكن لممارسة الحضانة:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن،وهي حالة لم يضع لها قانون الإجراءات المدنية نصا خاصا،لذلك كان يعتد فيها بموطن المدعى عليه كأصل عام.

-دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ومنازعات الشركاء:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس،أو مكان افتتاح التسوية القضائية،أو مكان المقر الاجتماعي للشركة بالنسبة لمنازعات الشركاء.

-دعاوى الملكية الفكرية:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

-دعاوى الخدمات الطبية:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

-المتعلقة بمصاريف الدعاوى وأجور مساعدي القضاء كالمحامين والموثقين والمحضرين والمترجمين:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

-دعاوى الضمان:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

-دعاوى الحجز:ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بمواد الحجز،سواء تعلق الأمر بالإذن به، أو بالإجراءات التالية له إلى المحكمة التي تم الحجز في دائرة اختصاصها.

-دعاوى إنهاء وتعليق عقد العمل بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية:ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل، بخصوص إنهاء أو تعليق عقد العمل،بسبب حادث عمل أو مرض مهني إلى المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

-الدعاوى المستعجلة:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب اتخاذه،أو مكان وقوع الإشكال التنفيذي،وإذا كان هذا الإشكال متعلقا بحكم صادر عن جهات القضاء الإداري،فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المستشكل في تنفيذه.

-دعاوى الضرائب:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

-دعاوى الموظفين وأعوان الدولة:ينعقد الاختصاص للفصل في جميع دعاوى الموظفين،أو أعوان الدولة،أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان التعيين.

-طلبات الترخيص بالزواج أو الكفالة:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها بموطن طالب الترخيص،أو التي يقع بدائرة اختصاصها طالب الكفالة.

-دعاوى الولاية على نفس وأموال القاصر:ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر، أو سحبها مؤقتا، سواء من قبل أحد الوالدين،أو من ممثل النيابة العامة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، وهي نفس الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر.

الفقرة الثانية:الموطن الحكمي والاختصاص المشترك:

النقطة الأولى:الموطن الحكمي أو القانوني:

على الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي،قد أخذت بالتطور الواقعي للموطن كقاعدة عامة،فالمشرع واستثناء من هذه القاعدة العامة،قد يتصور وجود الموطن في مكان معين،وذلك بأن ينسب موطن معين لشخص،حتى ولو لم يكن يقيم فيه،حال عديمي الأهلية وناقصيها بسبب صغر السن،أو الحجر بسبب أي عارض من عوارض الأهلية، أو حال المفقود والغائب فيكون موطن هؤلاء هو موطن النائب عنهم كالولي أو الوصي أو القيم عليهم.[1]

النقطة الثانية:الاختصاص المشترك:

قد ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل في المنازعة لأكثر من محكمة،فيكون للمدعي أن يختار إحداها بالنسبة للعديد من المواد:[2]

-حالة تعدد المدعى عليهم:ينعقد الاختصاص الإقليمي لنظر الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم إلى كل جهة من الجهات القضائية التي يتواجد بها موطن كل واحد من المدعى عليهم، وبذلك فالجهة القضائية التي يتم اختيارها من بين تلك الجهات تكون مختصة إقليميا بنظر المنازعة.

---

[1]) المواد 37 إلى 44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) المادة 38 والفقرات3 و4 و5 من المادة 39 والفقرة 8 من المادة40 والمواد 41 و42 و43 و44 والفقرة 3 من المادة 426 والفقرة1 من المادة 501 والفقرة 3 من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.والمادة 04 من القانون رقم10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتضمن تعديل القانون المدني.

-المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية:ينعقد الاختصاص الإقليمي فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف لا يقيم فيه.

-المنازعات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوعد، أو مكان تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها.

-المنازعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها:ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمراسلات البريدية،والأشياء الموصى عليها،ومختلف الارسالات ذات القيمة المصرح بها،وكذلك الحال بالنسبة لطرود البريد،إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها،إما موطن المرسل وإما موطن المرسل إليه.

-دعاوى الأجير وصاحب العمل:ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل،باستثناء ما تعلق منها بإنهاء وتعليق عقد العمل،بسبب حادث عمل أو مرض مهني، إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مكان إبرام عقد العمل أو مكان تنفيذه،أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

-دعاوى العقود الإدارية:ينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى العقود الإدارية،مهما كانت طبيعتها ، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد الإداري، أو مكان تنفيذه.

-الدعاوى ذات الطرف الأجنبي:ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعاوى الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي،إما إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق،أو مكان تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها،متى أبرم أو نفذ الاتفاق بالجزائر،وإما إلى الجهة القضائية التي ينعقد الاختصاص الإقليمي لها،وفقا لقواعد الاختصاص المشار إليها فيما تقدم،تبعا لطبيعة الطلب القضائي.

-الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضدهم،والتي يؤول الاختصاص فيها لجهة من الجهات القضائية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه إلى جهة من الجهات القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

-دعاوى الطلاق بالتراضي:ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

البند الثاني: الاختصاص النوعي:

إذا كانت الغاية من الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي،تكمن في تحديد نصيب الجهة القضائية الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها،فان المشرع قد اعتمد على هذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي لكل من:محاكم الدرجة الأولى،أو المجالس القضائية،أو المحكمة العليا.

الفقرة الأولى:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي:

النقطة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم:

تتمتع المحاكم كمبدأ عام باختصاص شامل للفصل في جميع المنازعات أيا كانت طبيعتها، واستثناء من ذلك،ثمة أقسام تخضع لإجراءات خاصة،وتتمتع الأقطاب المتخصصة باختصاص مانع للفصل في بعض القضايا،وفي جميع الأحوال فالمحاكم تفصل في جميع القضايا إما بحكم ابتدائي قابل للاستئناف،وإما بحكم ابتدائي انتهائي غير قابل للاستئناف.

أولا:الاختصاص الابتدائي للمحاكم:

يتحدد هذا النوع من اختصاص المحاكم بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة، غير القابلة للتقدير كمبدأ عام من جهة،لأن المشرع قد اعتد بقيمتها التي تزيد عن حد مائتي ألف دينار،أو اعتد بطبيعة الرابطة القانونية محل الحماية التي تستوجب الفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف لانعقاد الاختصاص الابتدائي للمحاكم.

كما يتحدد هذا بالاختصاص الابتدائي بالاستثناءات الواردة في بعض النصوص،منها منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية،أو المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق،وبكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إما للدولة،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،[1] أو بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها،متى كانت متعلقة بالتركات التي تكون للدولة حقوقا فيها،أو دعاوى استحقاقها للأملاك العقارية المجهولة المالك،أو الأملاك العقارية الشاغرة، وكل دعوى عقارية متعلقة بمقايضة أملاك خاصة، بأملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، المملوكة للجماعات المحلية، سواء تم التبادل بين الدولة والخواص،أو بين هؤلاء وبين تلك الجماعات المحلية أو أية مؤسسة عمومية،[2] كما يتحدد هذا الاختصاص ببعض الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة،كقانون الجمارك،وقانون الجنسية،وقانون السجل التجاري.[3]

ثانيا: الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم:

يتحدد هذا الاختصاص للفصل في العديد من القضايا،أهمها تلك المتعلقة بالطلاق،وبعض المنازعات العمالية المتعلقة بإلغاء قرارات التسريح من منصب العمل،وتسليم شهادات العمل،وكشوف الراتب ،أو بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة على النحو الوارد في قانون المصالحة الوطنية.[4]

---

[1]) المادتان 800 و801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) المواد51 إلى 53 و96 من القانون رقم30/90 المؤرخ في1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،(ج.ر)، عدد52،لسنة1990،والمادة92 من المرسوم رقم454/91 المؤرخ في1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفية ذلك،(ج.ر)،العدد60،لسنة1991.والمادة517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]) المواد257 و273 و288 و291 من القانون رقم10/98 المؤرخ في1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 مؤرخ في1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.والمادة37 من الأمر رقم86/70 المؤرخ في1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،(ج.ر)،العدد105، لسنة 1970، والمعدل والمتمم بالمادة 08 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، نشر بمجلة المحكمة العليا،العدد01،سنة 2005، والمادتان15 و25 من القانون رقم22/90 المؤرخ في1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري،(ج.ر)،عدد36، لسنة 1990.

[4]) المادة 57 من قانون الأسرة،والمادة 21 من القانون04/90 المؤرخ في1990/11/16 المعدل والمتمم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،والمادة 04/73 و100 من القانون11/90 المؤرخ في1990/4/21 المعدل والمتمم بالقانون

النقطة الثانية:الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تختص المجالس القضائية بوصفها درجة ثانية للتقاضي،بالفصل نهائيا في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،وفي جميع المواد،حتى ولو كان وصفها خاطئا، وفي الطعون بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر،وتختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا،في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس المعني،وفي طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس نفسه.[1]

النقطة الثالثة:الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية في جميع المواد المدنية الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية،وفي الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية،والصادرة عن غرفة الاتهام،وفي الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والانتهائية الصادرة عن محكمة الجنايات،وعن المحاكم العسكرية.

كما تفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الفاصلة في مسائل تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لأكثر من مجلس قضائي،أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين، وفي طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا،وفي طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى. [2]

الفقرة الثانية:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري:

لا تثار مسألة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، إلا من ثلاث زوايا: الأولى تتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والثانية تتعلق بالاختصاص النوعي لمجلس الدولة،

النقطة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

لما كانت المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتمتع بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، فإنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي يكون أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام كمبدأ عام،واستثناء من ذلك فإنها تختص بالفصل نهائيا بحكم غير قابل للطعن فيه إلا بطريق النقض.[3]

النقطة الثانية: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة:

رقم29/91 المؤرخ في1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل.والمادة 32 من الأمر رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[1]) المادتان 34 و35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]) المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.والمادتان313 و495 من قانون الإجراءات الجزائية،والمادة181 من قانون القضاء العسكري.

[3]) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتحدد الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية،أو عن الهيئات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية،أو عن المنظمات المهنية الوطنية،وفي الطعون المتعلقة بتفسير تلك القرارات، أو الطعون المتعلقة وبمدى شرعيتها.[1]

ويفصل مجلس الدولة أيضا في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[2] كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،والطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة، كتلك الصادرة عن مجلس المحاسبة**"**.[3]

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

أ) الكتب الإسلامية:

1-القرآن الكريم بالرسم العثماني-رواية ورش عن نافع،طبعة1419هـ،دار المعرفة،دمشق،سورية.
2-الأزدي أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا:المكتبة العصرية،(بلا إشارة لتاريخ الطبع)،الجزء الرابع.
3-القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر:الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان،تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،بيروت:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى2006،الجزء الرابع عشر.

ب) الكتب القانونية:

4-الدكتور أبو الوفا أحمد:أصول المحاكمات المدنية، بيروت:مكتبة مكاوي، الطبعة الثانية، 1979.
5-الدكتور أبو السعود رمضان:شرح مقدمة القانون المدني:النظرية العامة للحق،الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية1999.
6-الدكتور أحمد هلالي عبد الله: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، القاهرة:دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1989.
7-الدكتور بعلي محمد الصغير:القضاء الإداري:مجلس الدولة.عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.
8-بوبشير محند أمقران:النظام القضائي الجزائري،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة2005.
9- البياتي عبد الله رحمة الله:كفالة حق التقاضي،عمان:الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،2002.
10-الدكتور سرور أحمد فتحي:الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى1999،دار الشروق، بيروت.
11-الدكتور شيهوب مسعود:المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثالث:نظرية الاختصاص، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

---

[1]) المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه. والمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98.
[2]) المواد 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة 02/02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية،والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]) المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 .

12-شحاتة محمد نور:استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية،القاهرة:دار النهضة العربية(بلا إشارة للتاريخ).
13-شحاتة أبو زيد شحاتة:مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية،(بلا إشارة لتاريخ ودار النشر).
14-الدكتور صاوي أحمد السيد:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،القاهرة:دار النهضة العربية،2004.
15-الدكتور علوب حسن محمد:استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن،أطروحة دكتوراه، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية،1970.
16-الدكتور علوان محمد يوسف ،الدكتور الموسى محمد خليل:القانون الدولي لحقوق الإنسان.الجزء الثاني:الحقوق المحمية.الطبعة الأولى2007، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.
17-الدكتور عطية عزمي عبد الفتاح:نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى،القاهرة:دار النهضة العربية،طبعة1990.
18-الدكتور العبودي عباس:شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الإصدار الأول2006، والإصدار الثاني2007.
19-الدكتور عمر نبيل إسماعيل،والدكتور خليل أحمد:قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.
20-الدكتور فرج توفيق حسن: المدخل للعلوم القانونية، بيروت:مكتبة مكاوي، 1975.
21-الدكتور القشطيني سعدون ناجي:شرح أحكام المرافعات،بغداد:مطبعة المعارف،1972،الجزء الأول.
22-الدكتور كيرة حسن:المدخل لدراسة القانون،القسم الثاني:النظرية العامة للحق،بيروت:مكتبة مكاوي،1977.
23-الدكتور ملحم حسن:محاضرات في نظرية الحريات العامة.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، (بلا إشارة لتاريخ النشر).
24-الدكتور المرصفاوي حسن صادق:ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية،الإسكندرية:مطبعة محرم بك،1970.
25-المحامي الدكتور محمصاني صبحي:أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، الطبعة الأولى1979، دار العلم لملايين، بيروت.
26-مركز بيروت للأبحاث والمعلومات:دساتير الدول العربية،بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2005.
27-الدكتور هندي أحمد:مبدأ التقاضي على درجتين،حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي، القاهرة:دار النهضة العربية للنشر،(بلا إشارة لتاريخ النشر).
28-الدكتور يوسف رمزي:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،القاهرة:دار النهضة العربية،1961.

ت) الرسائل الجامعية:

29-الدكتور الكباش خيري أحمد:الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية.رسالة دكتوراه،(بلا إشارة لدار ومكان وتاريخ النشر).
30-الدكتور الشرعبي سعيد خالد علي:حق الدفاع أمام القضاء المدني-دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، السنة الجامعية1997، (بلا إشارة لمكان ودار النشر).

ج) الموسوعات والمعاجم:

31-أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة:عالم الكتب، الطبعة الأولى2008.
32-الجرجاني علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات، بيروت:مكتبة لبنان،1985.
33-محمد فريد وجدي:دائرة معارف القرن العشرون،بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،1971،المجلد الثالث.

34-مجمع اللغة العربية: معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة1999.
35-----------المعجم الوسيط،الطبعة الرابعة1425هـ-2004م مكتبة الشروق الدولية،القاهرة.

د) البحوث والمقالات:

36-الدكتور بوضياف عمار:(مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية). مقال منشور بمجلة نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل بالجزائر(مديرية البحث)،العدد 49، سنة 1996.
37-الدكتور الجوفان ناصر بن محمد:علانية جلسات التقاضي في المملكة العربية السعودية،بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد5،محرم1421هـ.
38-الدكتور حازم نواف،والسيد عبيد علي:المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(12)، العدد(44)، السنة(2010).
39-حسوني أنس:مبدأ التقاضي بحسن وسوء نية،بحث منشور على شبكة الانترنيت-موقع: (www.majalah.new.ma).
40-الدكتور الشمايلة ناصر:مبدأ التقاضي على درجتين،مقال منشور **بتاريخ2013/08/01** على شبكة الإنترنت-موقع:(http://www.tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Article.asp).
41-شهلول جمال: حق التقاضي،مقال منشور بتاريخ2013/07/10 على شبكة الانترنت-موقع: (http://droitdelhomme.blogspot.com).
42-الدكتور صويلح بوجمعة:(قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي).مجلة الفكر البرلماني،الصادرة عن مجلس الأمة–الجزائر،العدد02 مارس2003.
43-الدكتور العشماوي عبد الوهاب: دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض.مجلة الحقوق، السنة07.
44-الدكتور عبيد محمد كامل: حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان:(دعم وتعزيز استقلال القضاء)، المنعقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين22 إلى 24 فبراير2003.
45-عبد الحميد أحمد طلال:حق الدفاع في نطاق التأديب الإداري،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء العراقي-مجلة فصلية،السنة الرابعة-العدد الثاني، (نيسان،أيار،حزيران)،2012.
46-قفة طارق بشير:مبدأ التقاضي على درجتين-دراسة مقاصدية،بحث منشور بتاريخ2013/07/25 على شبكة الانترنيت-موقع:(http://site.iugaza.edu.ps/tquffa/files).
47-الكيلاني خالد:استقلال القضاء:ضرورته ومفهومه ومقوماته،مرجع سابق،مقال منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ2008/06/09-موقع:(http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp).
48-الموسوي سالم روضان:مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العرقية،بحث منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ:2013/05/18-موقع:(http://ar.jurispedia.org/index.php).

ثانيا:مجموعة النصوص والأحكام القضائية:

أ) الإعلانات العالمية والإسلامية والإقليمية:

49- الدكتور محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول:الوثائق العالمية،والمجلد الثاني:الوثائق الإسلامية والإقليمية، القاهرة:دار الشروق،الطبعة الثالثة2006
50-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16 ديسمبر سنة 1966،المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في1989/05/16(ج.ر)،العدد20 صادر في1989/05/17، ونص ملحق نفس المرسوم(ج.ر)،العدد11 الصادر بتاريخ1997/02/26.

ب) الدساتير:

51-دستور الجزائر لعام1976 الصادر بموجب الأمر رقم97/76 المؤرخ في1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجزائر لعام1976،(ج.ر)،عدد94.
52-دستور الجزائر لعام1996 إصدار:وزارة العدل،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية1998.
53-الدستور المصري،إعداد:أسامة أحمد شتات،المحلى الكبرى:دار الكتب القانونية، 2004.
54-دستور دولة العراق لسنة2005.منشور على شبكة الانترنيت بتاريخ2015/09/15-موقع: (http://www.adilabdalmahdi.com/dstoor.htm).

ت) القوانين الجزائرية:

55-القانون رقم:218/63 المؤرخ في1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى،(ج.ر)،عدد 43.
56-الأمر رقم278/65 المؤرخ في1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي.
57-الأمر رقم 154/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،منشور في مؤلف:بيرتي،قانون الإجراءات المدنية في ضوء الممارسة القضائية-النص الكامل للقانون وتعديلاته، مدعم بالاجتهاد القضائي،الجزائر،طبعة2005-2006.
58-القانون رقم70-86 المؤرخ في15 ديسمبر سنة1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-01 المؤرخ في27 فبراير2005،(ج.ر)،العدد15.
59-الأمر رقم28/71 المؤرخ في22 أبريل سنة1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
60-الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
61-الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم، بالأمر رقم96-27 المؤرخ في09-12-1996،إصدار الأمانة العامة للحكومة2007.
62-القانون رقم84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير2005،(ج.ر)،العدد15،والموافق عليه بالقانون رقم05-09 المؤرخ في04 ماي2005،(ج.ر)،العدد43.
63-الأمر رقم57/71 المؤرخ في1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية، والقانون رقم13/84 المؤرخ في1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي،المنشور في مؤلف:خلوفي رشيد، قانون الإجراءات المدنية،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية1966.
64-القانون العضوي رقم22/89 المؤرخ في1989/12/12 المتضمن تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،(ج.ر)،عدد 53.
65-القانون رقم04/90 المؤرخ في1990/11/6 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،(ج.ر)،عدد6.
66-الأمر رقم 25/96 المؤرخ في1996/08/12 المعدل والمتمم للقانون رقم22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها،(ج.ر)،عدد48.
67-الأمر رقم11/97 المؤرخ في1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي،ج.ر)،عدد15.
68-القانون رقم 11/97 المؤرخ في1998/03/19 جريدة رسمية،عدد10.
69-القانون العضوي رقم:01/98 المؤرخ في1998/05/30،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،(ج.ر)،عدد37.
70-القانون العضوي رقم02/98 المؤرخ في1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية،(ج.ر)، عدد37.
71-القانون العضوي رقم03/98 المؤرخ في1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،(ج.ر)،عدد39.
72-قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم08/01 المؤرخ في2001/06/26،(ج.ر)، عدد34.

73-القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج.ر)،عدد 57
74-القانون العضوي رقم12/04 المؤرخ في2004/9/6 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.إصدار وزارة العدل: الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.
75-القانون رقم11/05 المؤرخ في2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.
76-القانون رقم03/06 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر،إصدار وزارة العدل:الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى2006.
77-القانون رقم 06-02 المؤرخ في20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، إصدار وزارة العدل:الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى2006.
78-الأمر رقم03/06 المؤرخ في2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج.ر)،عدد46.
79-القانون رقم09/08 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (ج.ر)،عدد21.
80-القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في12 يناير2012 المتعلق بالإعلام،إصدار الأمانة العامة للحكومة2012.
81-القانون رقم07/13 المؤرخ في2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.(ج.ر)،عدد55.

ج) المراسيم:

82-المرسوم رقم161/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، والمرسوم رقم162/66 المؤرخ في8 يونيو1966 المتضمن أحداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم.والمرسوم رقم 60/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية،منشورة في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد،قانون الإجراءات المدنية

83-المرسوم التنفيذي رقم63/98 المؤرخ في1998/02/16 المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم11/97 المؤرخ في1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي،(ج.ر)،عدد10.

84-المرسوم الرئاسي رقم187/98 المؤرخ في1998/05/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

85-المرسوم رقم356/98 المؤرخ في1998/11/14 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون02/98، (ج.ر)،عدد85.

86-المرسوم رقم 165/03 المؤرخ في2003/04/09 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

87-المرسوم التنفيذي رقم:348/06 المؤرخ في2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،(ج.ر)،عدد63.

ح) القرارات التنظيمية:

88-القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ1990/09/25 المتضمن تحديد أقسام المحاكم،المنشور بالجريدة الرسمية،عدد58،معدل ومتمم بالقرار الصادر بتاريخ1994/04/01،(ج.ر)،عدد25،وبالقرار الصادر بتاريخ 1995/06/14،(ج.ر)،عدد08.

89-القرار الوزاري المؤرخ في1995/06/14 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 1990/09/25،(ج.ر)،العدد 08.

90-قرار وزير العدل المؤرخ في1995/9/4 المتضمن النظام الداخلي للمهنة المحاماة.

خ) التشريعات الأجنبية:

91-القانون رقم447-47-1 المتضمن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل بالقانون

رقم00-15 والقانون رقم00-85 والقانون رقم01-48 والقانون رقم02-19،إعداد:الدكتور عطاء الله الأزهري،الدار البيضاء:منشورات مؤسسة ايديسوفت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،2006.

92-قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لآخر التعديلات،إعداد:حمادة محمد يوسف، القاهرة: البدراوي للتوزيع،2006.

د) أحكام القضاء الجزائري:

93-قرار الغرف المختلطة للمحكمة العليا،المشكلة من رؤساء الغرفة المدنية،وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث،والغرفة الاجتماعية،مع أعضاء من هذه الغرف الثلاث الصادر تحت رقم81197 بتاريخ1990/12/23،المجلة القضائية،العدد01،سنة1996،ص85 إلى88.

94-القرار رقم:136156 الصادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا بتاريخ1997/02/18،المجلة القضائية،العدد01 لعام1997،ص10 إلى13.

95-قرار المحكمة العليا الصادر في1998/11/17 تحت رقم 210560،المجلة القضائية،2000، عدد02،ص180.

96-القرار الصادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تحت رقم:201823 بتاريخ2001/03/27، المجلة القضائية،العدد01 لعام2001،ص99 إلى103.

ر) أحكام القضاء الأجنبي:

77-قرار محكمة التمييز العراقية رقم3564 الصادر بتاريخ1998/11/26 عن الهيئة التمييزية الاستئنافية، منشور في مجلة العدالة،العدد الأول، السنة الثانية،بغداد 2000.

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية:

98- MOTULSKY, Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle, Le respect des droits de la défens en proc- civ, Ecrites . Op. Cit. No, 13 : 30,p. 78-84.

99-ODENT, Les droits de la défense, études et documents (E.D.C.E) 1956,N.76,p.55.

100-BRUNO BOCCARA, La procédure dans le desordre le desert du contradictoire, J.C.P.Proc, 1981, 3004, No.20.

فهرس المواضيع:

مقدمة.....ص1
المحور الأول:المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي.....ص1

البند الأول: مبدأ استقلال السلطة القضائية.....ص1
الفقرة الأولى:مفهوم مبدأ استقلال القضاء.....ص1
النقطة الأولى:معنى القضاء لغة واصطلاحا.....ص1
النقطة الثانية:مفهوم استقلال القضاء عند شراح القانون.....ص2
الفقرة الثانية:مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....ص2
النقطة الأولى:مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية.....ص2
النقطة الثانية:مبدأ استقلال القضاء في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.....ص3

البند الثاني: مبدأ احترام حق الدفاع.....ص3
الفقرة الأولى:مفهوم الحق في الدفاع.....ص3
النقطة الأولى:مفهوم الحق في الدفاع لغة واصطلاحا.....ص3
النقطة الثانية: مفهوم الحق في الدفاع عند شراح القانون.....ص4
الفقرة الثانية: مبدأ حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....ص5
النقطة الأولى:مبدأ حق الدفاع في المواثيق الدولية.....ص5
النقطة الثانية:مبدأ حق الدفاع في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.....ص5

البند الثالث: مبدأ المساواة.....ص6
الفقرة الأولى: مفهوم المساواة وعدم التمييز لغة واصطلاحا.....ص6
النقطة الأولى: تعريف المساواة وعدم التمييز في اللغة.....ص6
النقطة الثانية: تعريف المساواة في الاصطلاح.....ص7
الفقرة الثانية: مبدأ المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....ص7
النقطة الأولى: مبدأ المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية.....ص7
النقطة الثانية:مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.....ص8

البند الرابع: مبدأ حق التقاضي.....ص8
الفقرة الأولى:مفهوم حق التقاضي.....ص8
النقطة الأولى:تعريف حق التقاضي لغة واصطلاحا.....ص8
النقطة الثانية:مضمون حق التقاضي عند شراح القانون.....ص9
الفقرة الثانية:مبدأ حق التقاضي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....ص10
النقطة الأولى:مبدأ حق التقاضي في المواثيق الدولية.....ص10
النقطة الثانية: مبدأ حق التقاضي في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.....ص10
البند الخامس: مبدأ التقاضي على درجتين.....ص11
الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ومبرراته وأهميته.....ص11
النقطة الأولى: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....ص11
النقطة الثانية:مبررات مبدأ التقاضي على درجتين.....ص11
الفقرة الثانية: مبدأ حق التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....ص12
النقطة الأولى: مبدأ حق التقاضي على درجتين في المواثيق الدولية.....ص12
النقطة الثانية: مبدأ حق التقاضي على درجتين ومآخذه في تشريعات الدول.....ص12

البند السادس: علانية المحاكمة.....ص13
الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ علانية الجلسات.....ص13
النقطة الأولى:تعريف مبدأ علانية الجلسات.....ص13
النقطة الثانية: مبدأ علانية جلسات التقاضي في كل من القانونين الدولي والداخلي.....ص14
الفقرة الثانية:مضمون مبدأ علانية الجلسات وانتقاداته.....ص14
النقطة الأولى: مضمون مبدأ علانية الجلسات.....ص14
النقطة الثانية: نقد مبدأ علنية الجلسات.....ص15

المحور الثاني: القضاة ومعاوني القضاء.....ص16

البند الأول: القضاة.....ص16
الفقرة الأولى: تعيين القضاة.....ص16
النقطة الأولى: طريقة التعيين.....ص16
النقطة الثانية: شروط التوظيف.....ص16
الفقرة الثانية: ضمانات القضاة.....ص17
النقطة الأولى: ضمانات القاضي في مواجهة السلطات العامة.....ص17
النقطة الثانية: ضمانات القضاة في مواجهة الخصوم.....ص18

البند الثاني: أعوان القضاء.....ص18
الفقرة الأولى:المحامون.....ص18
النقطة الأولى: شروط ممارسة مهنة المحاماة.....ص19
النقطة الثانية: أحوال الاستعانة بمحام.....ص19
النقطة الثالثة: ضمانات المحامي.....ص20
النقطة الرابعة: نظام التأديب.....ص21
الفقرة الثانية: الكتبة والمحضرون والخبراء والموثقون.....ص21
النقطة الأولى: الكتبة.....ص21
النقطة الثانية: المحضرون.....ص22
النقطة الثالثة: الخبراء.....ص22

النقطة الرابعة: الموثقون.....ص23

المحور الثالث: أجهزة القضاء العادي.....ص23

البند الأول: محاكم الدرجة الأولى.....ص23
الفقرة الأولى:المحاكم العادية.....ص23
النقطة الأولى: تعريف محاكم الدرجة الأولى.....ص23
النقطة الثانية: تنظيم محاكم الدرجة الأولى.....ص24
النقطة الثالثة: تشكيل وسير محاكم الدرجة الأولى.....ص26
الفقرة الثانية:المحاكم المتخصصة.....ص28
النقطة الأولى:الأقطاب المتخصصة.....ص28
النقطة الثانية: المحاكم العسكرية.....ص29

البند الثاني: المجالس القضائية.....ص30
الفقرة الأولى: التعريف بالمجالس القضائية.....ص30

الفقرة الثانية: تنظيم المجالس القضائية.....ص30
الفقرة الثالثة: تشكيل المجلس القضائي.....ص31

البند الثالث: المحكمـة العليـا.....ص33
الفقرة الأولى: التعريف بالمحكمة العليا.....ص33
الفقرة الثانية: تنظيم المحكمة العليا.....ص33
الفقرة الثالثة: تشكيل وسير المحكمة العليا.....ص34

المحور الرابع: أجهزة القضاء الإداري.....ص36

البند الأول: المحاكم الإداريـة.....ص36
الفقرة الأولى: التعريف والتنظيم.....ص36
الفقرة الثانية: تشكيل وسير المحاكم الإدارية.....ص36

البند الثاني:مجلس الدولة.....ص37
الفقرة الأولى: التعريف بمجلس الدولة.....ص37
الفقرة الثانية:تنظيم مجلس الدولة.....ص38

المحور الخامس: محكمة التنازع.....ص40

البند الأول: تنظيم وتشكيل محكمة التنازع.....ص40
الفقرة الأولى:تنظيم محكمة التنازع.....ص40
الفقرة الثانية:تشكيل هيئات الحكم.....ص41

البند الثاني:اختصاص محكمة التنازع.....ص41
الفقرة الأولى:مفهوم اختصاص محكمة التنازع.....ص41
الفقرة الثانية:مجال اختصاص محكمة التنازع.....ص42
النقطة الأولى:تنازع الاختصاص الايجابي.....ص42
النقطة الثانية:تنازع الاختصاص السلبي.....ص42

المحور السادس:نظرية الاختصاص.....ص43

البند الأول:الاختصاص الإقليمي.....ص43
الفقرة الأولى:الموطن الأصلي والموطن الخاص.....ص43
النقطة الأولى:الموطن الأصلي.....ص43
النقطة الثانية:الموطن الخاص.....ص44
الفقرة الثانية:الموطن الحكمي والاختصاص المشترك.....ص46
النقطة الأولى:الموطن الحكمي أو القانوني.....ص46
النقطة الثانية:الاختصاص المشترك.....ص46

البند الثاني: الاختصاص النوعي.....ص47
الفقرة الأولى:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي.....ص47
النقطة الأولى: الاختصاص النوعي للمحاكم.....ص47
أولا:الاختصاص الابتدائي للمحاكم.....ص47

ثانيا:الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم.....ص48
النقطة الثانية:الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.....ص48
النقطة الثالثة:الاختصاص النوعي للمحكمة العليا.....ص48
الفقرة الثانية:توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري.....ص49
النقطة الأولى:الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....ص49
النقطة الثانية:الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.....ص49